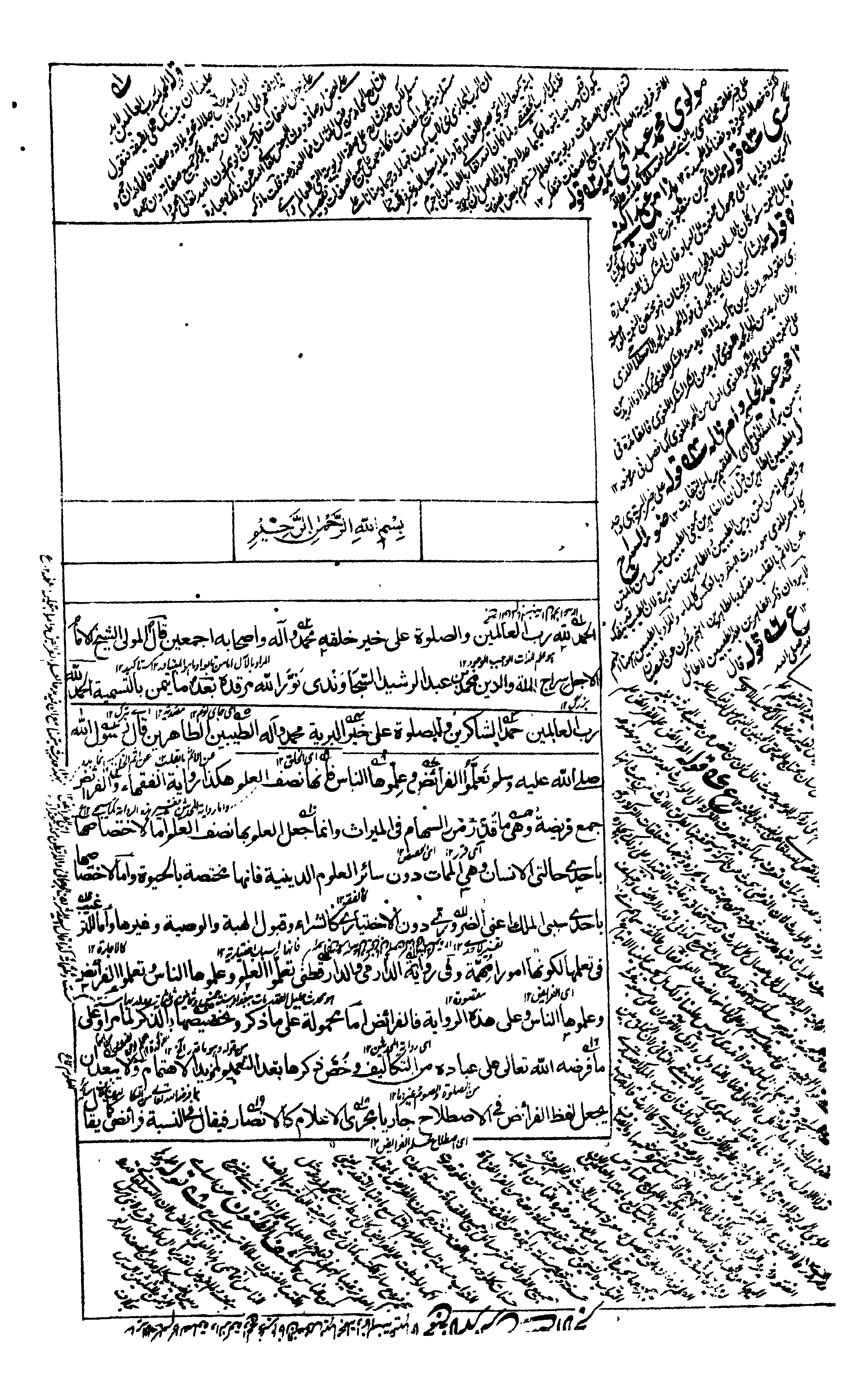

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
بعونه تعالى شرح رساله سراجيه در علم فرائض از تصانيف سيد شريف علی جرجانی معروف به
شریفیه
...علوم ذی الجاه العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضه العمیم
...مطبع العلوی باهتمام محمد بخش ...لکنو ...طبع گردید

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السرا

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر واو على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يحمل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة والانثى يقال

نصارى وانكان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل
منه تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل واكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين
اقرانه والثالث يلبسه تارة يكفن بالثاني لان الاول على والثالث دني فالمتوسط اولى وقال
بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على
من يجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح
واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية
العبد الذي جنى في حيوة مولاه وهو لا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات لاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديناه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين موخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وانكانت بفرض من فروض الله تعالى فانكانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفرائض فالدين اقوى وانكانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه ونفصل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذلك ان لم يف فان كان الغرماء واحدا ايعطاه

الباقي ومابقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى الميت يجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب نقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث لا الرابعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته التي لابد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث اصل المال جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه
اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي في هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اريد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل
كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ شروع فيما بين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكرنا
الشرح حينئذ وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا لو تقدم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من
التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسا وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه بعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بأن الأخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره أو بغيره بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
أنه إذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع أن المتقدم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه أخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة أي المعتق
مذكرا كان أو مؤنثا فإن من أعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته أي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن الحديث ثم الرد
أي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد أخذ
فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لأنه لا رد على الزوجين كما مر إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما بقدر
حقوقهم أي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الأرحام أي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الأرحام وهم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وإنما أخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة إن
لم يوجد أحد الزوجين وإن وجد يبدأ به أيضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال
الآخر قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا وإذا كان الآخر أيضا مجهول النسب وقال
للأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه ثلاثة امور ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه والثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار المجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى

فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

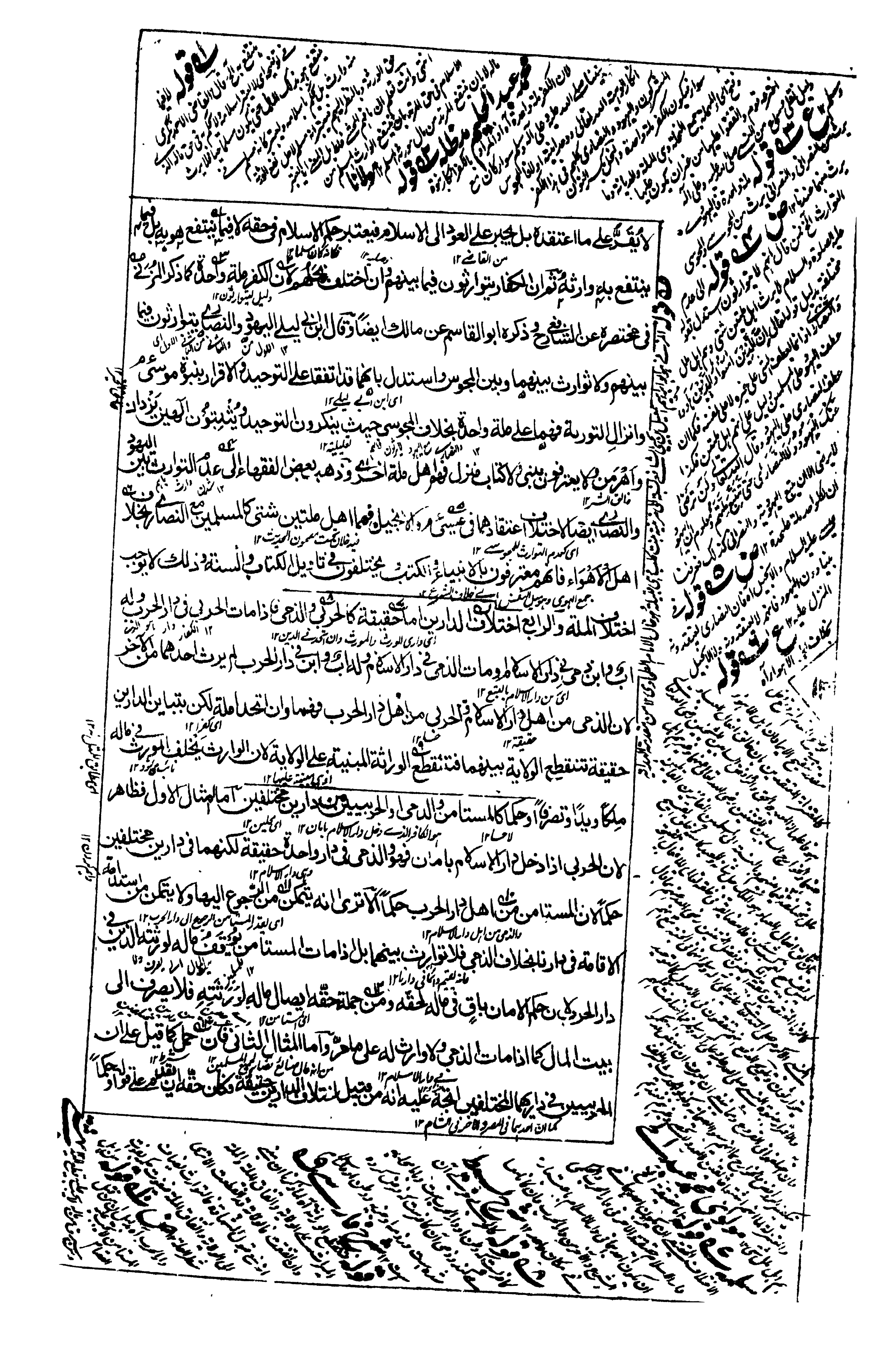
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع
التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته ألا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار
ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان
لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث
عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية
على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف و
محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله

أو وطئته دابة وهو راكبها أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا إثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها إذا لم يكن القتل بحق وأما إذا قتل
مورثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا وكذا إذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
أبي يوسف رح وأما إذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور أيضا فإن قلت الأب إذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع أنه يحرم اتفاقا
قلت هو موجب في أصله للقصاص إلا أنه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
فإن قيل يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول أن يحرم مطلقا كما ذهب إليه الشافعي رح فكيف أخرجت تلك الصور
كلها قلنا نقول أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور وأما إخراج المسبب فلأنه
ليس بقاتل حقيقة ألا ترى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو غيره ولأن
وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فإن حفره مثلا اتصل بالأرض دون الحيوان ولا
يمكن أن يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر إذ ربما كان الحافر ميتا وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
أعني حرمان الميراث والكفارة وإنما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فإنه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعا إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع
إليهما بخلاف المخطئ فإنه أهل لذلك وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصح
نسبة التقصير إلى المخطئ دونهما واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر أمواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية إلا بعده ولنا أنه عليه السلام أمر

بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى اثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على جهة اخرى فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد



لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني
في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود
والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي اذا مات الحربي في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين
حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في
دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان
الحربيين في داريهما المختلفين لحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقلبه على او لحكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف

بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان

الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من

دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة لا حقيقة وفي دارين مختلفين

حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين ولكان الاولى به

ح ان يقول والمستأمنين منا او الحربيين فكأنه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا

للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين كانا في دارهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في

دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بالامان

فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان حربيان مستأمنان من دار واحدة

يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض

وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين مثلا

في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم

حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله

فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان

بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث

عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين فيثبت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة

والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما في ... ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت
كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره
في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين هو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الادلة
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه
محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد
الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت في نسبتها جد فاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة وابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه



والكانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض ومابقى فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تع فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهٗ وَلَدٌ وَّوَرِثَهٗٓ اَبَوٰهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ اذ تقديره منه ان الباقي
للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في
جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب
احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان او العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل
ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى
الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال كانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد لقوله تعالى وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلٰلَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَّلَهٗٓ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من ام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَاِنْ كَانُوْٓا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم



فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاشتقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله

ع فآليت لا ارثى لها من كلالة

ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عندعدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

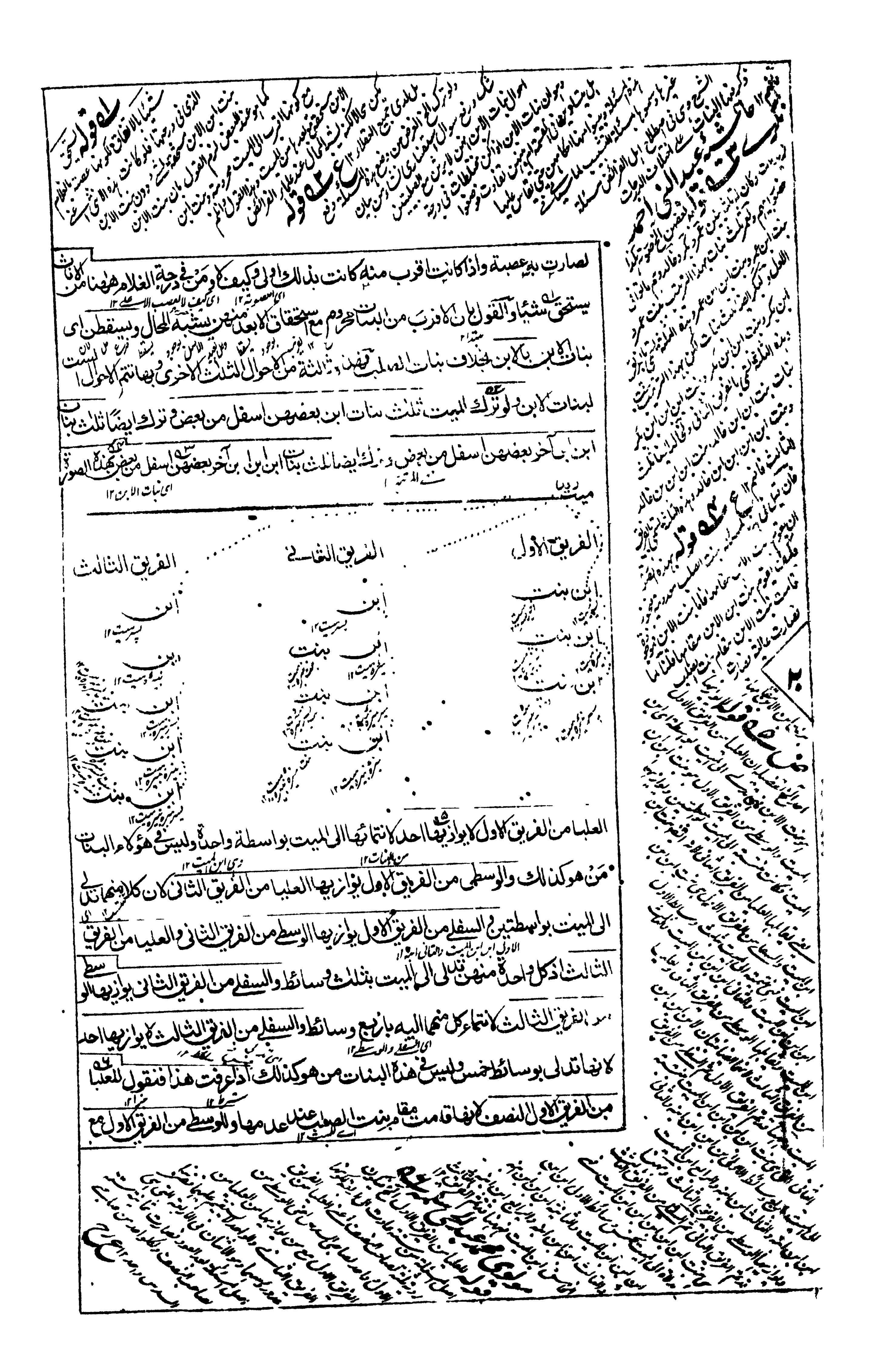
فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد وعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى القرآن حكم ما فوقهما إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا سليمان الجمل

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين ادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة ولبيين ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اى ان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان البنت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت حرى فاذا الاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها والفرد مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط
فيهما عدم الصلبيات لان النصف فيهما صحا فاذا عدم من قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و
قد اخذت الواحدة الصلبية النصف بقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة من بنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معهما من العصبات ان كان معهن ابن الابن في كان معهن او اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات

خلافاً لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا في تعصيبه
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و
الاخوات اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض
عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند
عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تصير عصبة
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب
وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو
اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضاً لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً وكان
في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ولو كان الاقرب انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت
قدمت على ابن الاخ اذا صار محروماً وما لم يعصب احد اصلاً ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثلثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الستة لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شئ للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تخريج المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

٢١

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور

وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا

منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند

ابن مسعود رض للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس

فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان

الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واحوال الخامسة ليذكرها مع

سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار الذي قصد المولف قوله تعالى وله اخت فلها نصف

ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات

لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاختان الثلثين كان

استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال

الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و

نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط بل لم يقدر نصيب الاخوة

فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته

واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته

الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضاً في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده و
اختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا
ذكره الطحاوي في شرح الآثار وههنا الباقي اي النصف والثلث مع البنت او مع بنات الابن لقوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال أانتم
اعلم ام الله [illegible] بيان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت [illegible] اطلق الولد يعمنا ولد الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن ولا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى [illegible] مما يبقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
[illegible] عصبة بنفسها اذا كان لها [illegible] الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى
هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال
النصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره
عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة



للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل اباموسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء مادام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه رجع جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح

لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لما ذلك

عرفت من أن ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث

الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك

يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب

وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كأنه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاخ لاب وام لانه لما ذكر الاخ لاب وام مع بني الاعيان

مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام ههنا كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات

او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي

في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان

سفل في ذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين

معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول

الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض

فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظة الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء
وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه لا الاخ
المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد ليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهذا حديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق
في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب ثقل كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في كل اصناف
الثلثة ولهذا اسم حجب غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ما مات الاب ولا نفقة عليهم

بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين.



اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في
توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول لها
ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا وتؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد ففي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اراد بها
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وان كانت



وواحدة فلها النصف بعدها قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محمله على ان لوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا محال الماذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في دلائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح يجعلان الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت

كام الام او كاب كام الاب واحدة كانت والتي اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات

من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة

الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها

السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض

وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله

تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس

فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه

وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية

اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها

ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما

خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن

في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ

الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب

عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات

فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى

فريضة المدلى به كبنات ابنت في بنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة

ولم يزد فيها ما زاد على السدس واكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات

او امويات بالام اما الاموبات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات

فلاتحاد السبب وجعله ونسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي

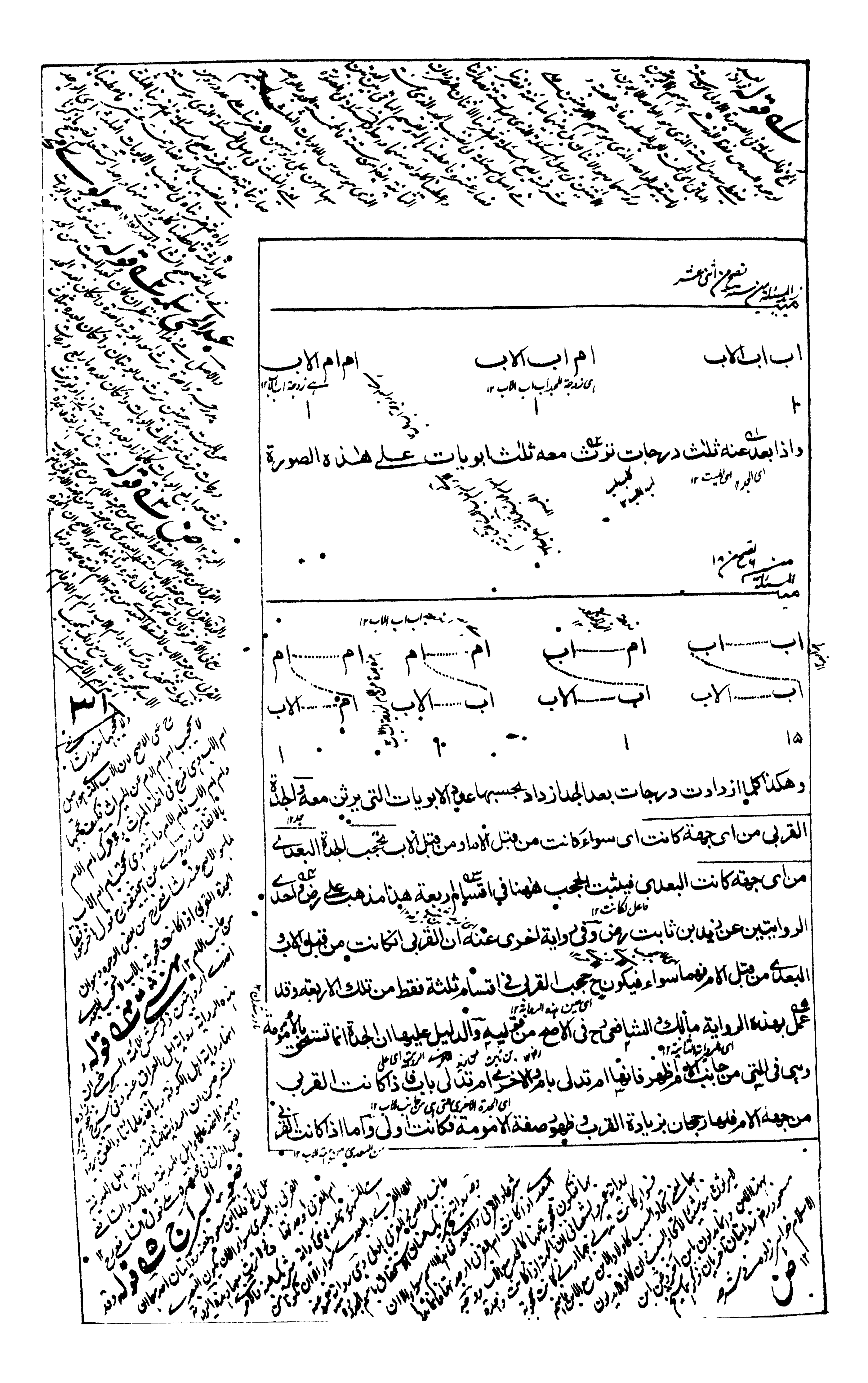
٢٩



وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما روى ابن مسعود رض من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام ام الاب بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وبتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد

المذكور وام ام الاب المغني هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



مثاله المسئلة من ستة تصح من اثني عشر

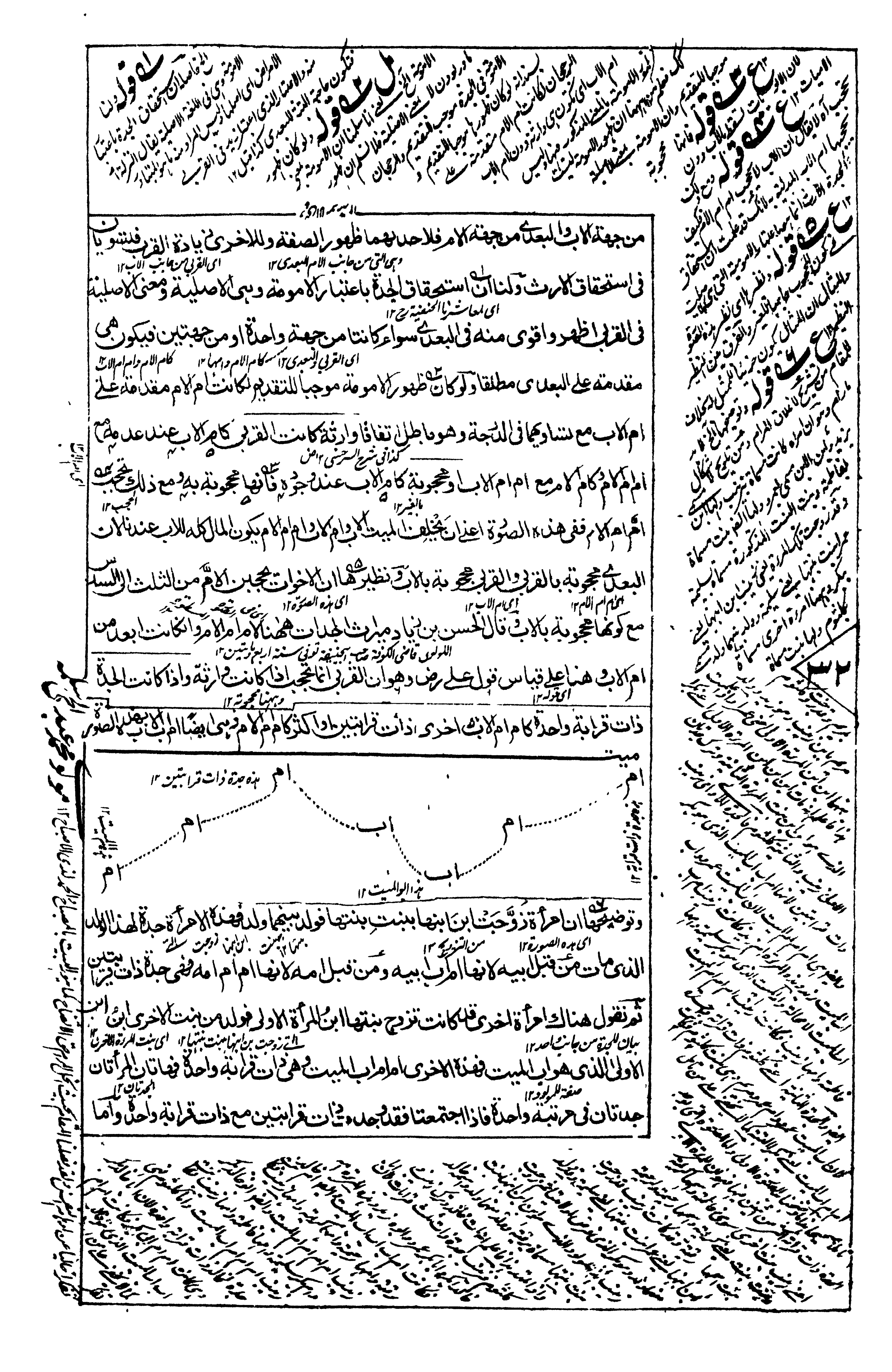
ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	٢

واذا بعدت عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مثاله المسئلة

ام ـــ ام	ام ـــ ام	ام ـــ اب	اب ـــ اب
ام ـــ الاب	اب ـــ الاب	اب ـــ الاب	اب ـــ الاب
١		١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب فهو صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى



من جهة الاب والبعدى من جهة الام فللاحد بهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما



صورة الاكثر وتوضيحها ان تلك المرأة التي هي جدة ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا وجدت هذا المولود بنيت بنت

بنت اخرى فولد لهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت

صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا المرأة اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف

بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكما اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات قرابتين يسمى بالجدة كذات القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح الرواية عن ابي حنيفة رح في صورة

تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي

من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

خبر مبتدأ محذوف وهو هذا الحاضر في الذهن



وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع استوائهما في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض
ومن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قبل انهم جعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون



عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا قوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب عما تمسك به من الآية فهو ان
نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة وشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
فى جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه

٣٧

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك
نصا فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه وولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة
عبارة عن عرق مملوك يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما [illegible]
او ان جر ولاء معتقهن في الحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي
هو جر معتقهن او جره معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده الى معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب كالابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب بالنظر الى ما هو من زيادة قربه حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين قد ذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض انهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا
المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء تفصيل
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي

المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات

دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث

البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه

بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق

احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حتى تقبل شهادة

كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل

حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالد والمولود ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال

لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى

في ذلك ان القرابة المتأيدة بالحرمية علة للعتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق نظير

الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة

لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال

من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون

بين الضرائر من المنازعة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك

تاثيرا في استحقاق الصلة وعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الانتفاء الجزئية مفرقا

وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه

بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين

من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين

بنهرين قد انشعبا من واد واحد على هذا لا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصول نصف التعصيب



واحتياج الجد والنافلة الى شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه
نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت
القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل
مثالا فقال كثلث بنات حرائر ولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فللثلثان من ذلك
المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث للاخريين مشتركين الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه
بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء
ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما بينهما
وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها
في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان
فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها
واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح لتسعة عشر
وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس
للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء
اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وابنته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام
وبنت الابن وللاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه
اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي
شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء
وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت والام
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاقا
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد مر في باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في
غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب مطلقا فان قيل فيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين كان الوهم لا ولا وانما

وههنا لما كان الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة

من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر

للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على

سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما

واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف

ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب

الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا التفصيل على ما في

رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا

بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق

هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك

ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل

وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ

واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف

حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا

ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من ليس اهلا للميراث اصلا

كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات

الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية

الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وقلنا ايضا اذا لم يحجب الكافر

٤٥



حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما فانهم لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت تحقيقا لا يرث شيئا ويجعل حيا في الحجب فهو وارث في حق محجوبه او لا حاجبه فحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

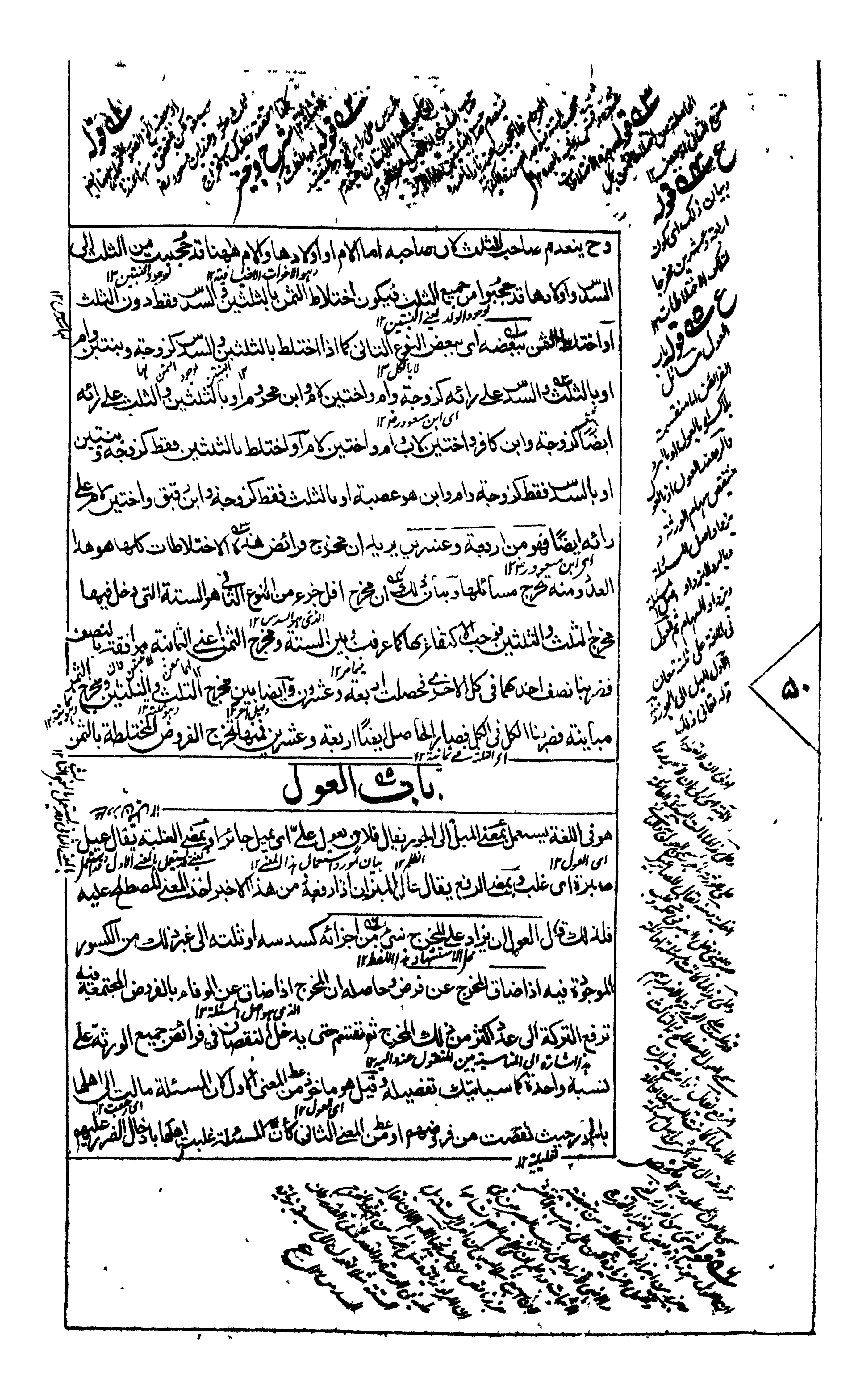


تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة
الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس
اعني الزوجين لا نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان
يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه
من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع
سميه الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف
ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت
من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت
اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما



او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع
هذه الصور من ستة يعني اى مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة ففي مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثني عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رضـ لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن انما يكون للمرأة وحيث يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحدها



وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شىء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

۵۱

واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رائك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على من كان
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفت

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح لا نصفا ولا ثلثا



فبلغه ذلك فطلبه وعذره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون فعنده هذه المسئلة

من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في معرفة تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة



مثلا ويسميا بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لا لمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن فناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل احد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعد كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما عرفت فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس بصاين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق



معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى تتفقا في مرتبة واحدة فان تتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان تتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي الواحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي

الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول لثاهو

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد دينك والعدد

بذلك المعنى متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف يرجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فالاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ستة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والحاصل في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان عدهما عدد غير الواحد فمتوافقان والا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس



٥٨

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فمنه تصح المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضًا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
معًا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر
وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضًا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن ليست بين
عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
فالحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة فصار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضًا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
فصار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين قد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
وايراد المثال من العول وحده تنبيهًا على ان المسئلة وعولها معًا صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر
الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم



موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي
بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر
ولكن بين اعداد رؤس سهم اي رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي
في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان
للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام ايضا واحد ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب
ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتنقسم السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة
ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فنقسم منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثاني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التي بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر فصار المبلغ
اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثاني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائتة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون ولذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رد
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول



زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان يضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال التماثل ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان اتفق ذلك فنعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين عدد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم

ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه آخر هو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم



رؤس غيرهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثليه ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين المنصب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلاً اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لها عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضاً فحصل اربعة وعشرين
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضاً خرجت
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقاً بان عليك
في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضاً وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لام وهو

في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو

اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام

في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة

وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما دوعي ذلك بينهما في الفصل السابق واما في

معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة

التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم

ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم

من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة

ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما عمل في تعيين نصيب كل وارث فان مات

شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين

صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا

ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل

على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين

من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على

ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة

ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون

فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فنبهت عليه فاضرب
دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو احد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له
خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة ولخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم اى فائدة
فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذ
يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا
ادخلنا الزوج فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما
على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام
فيجعل الباقى اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم.

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول تفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على
ذوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر
فى اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اى جمهورهم كعلى رض ومن تابعه
وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهرى ومالك والشافعى رح لكن المحققين من اصحاب الشافعى رح قالوا لو اندرس بيت المال
يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم الا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال ثم الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد ولو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ووجود القرابة في حق اصحاب الفرائض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لكنه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولا يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة فيسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان المرجع

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد على التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم متماثلة
فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات عند اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد سهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان واكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت لابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين من الام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك

لتصير السهام المتجمعة بمنزلة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين وان القسمة

على الوجه المذكور مرة واحدة لو تيسر ذلك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فالمسئلة

ثلثة اسهم تستقيم عليهن ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على

ما عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فيصير اثنى عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس

قوله يختص ... فانه اذا اجتمع فى مسئلة التى فيها اخت لاب وام واختان لام ... نصيب الاخت للابوين والثلث الذى هو نصيب الاختين لام يكون المسئلة ...

من يرد عليه منها اى من جنس واحد [illegible] للاستقامة وحينئذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب وفق على قياس ما مر في باب التصحيح في رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي [illegible] المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث [illegible] فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج [illegible] ستة [illegible]

الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ [illegible]

في ذلك المخرج على نفسه [illegible]

وقد سبق مثال الموافقة [illegible]

السابقتين اصلها من [illegible]

مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت [illegible] بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

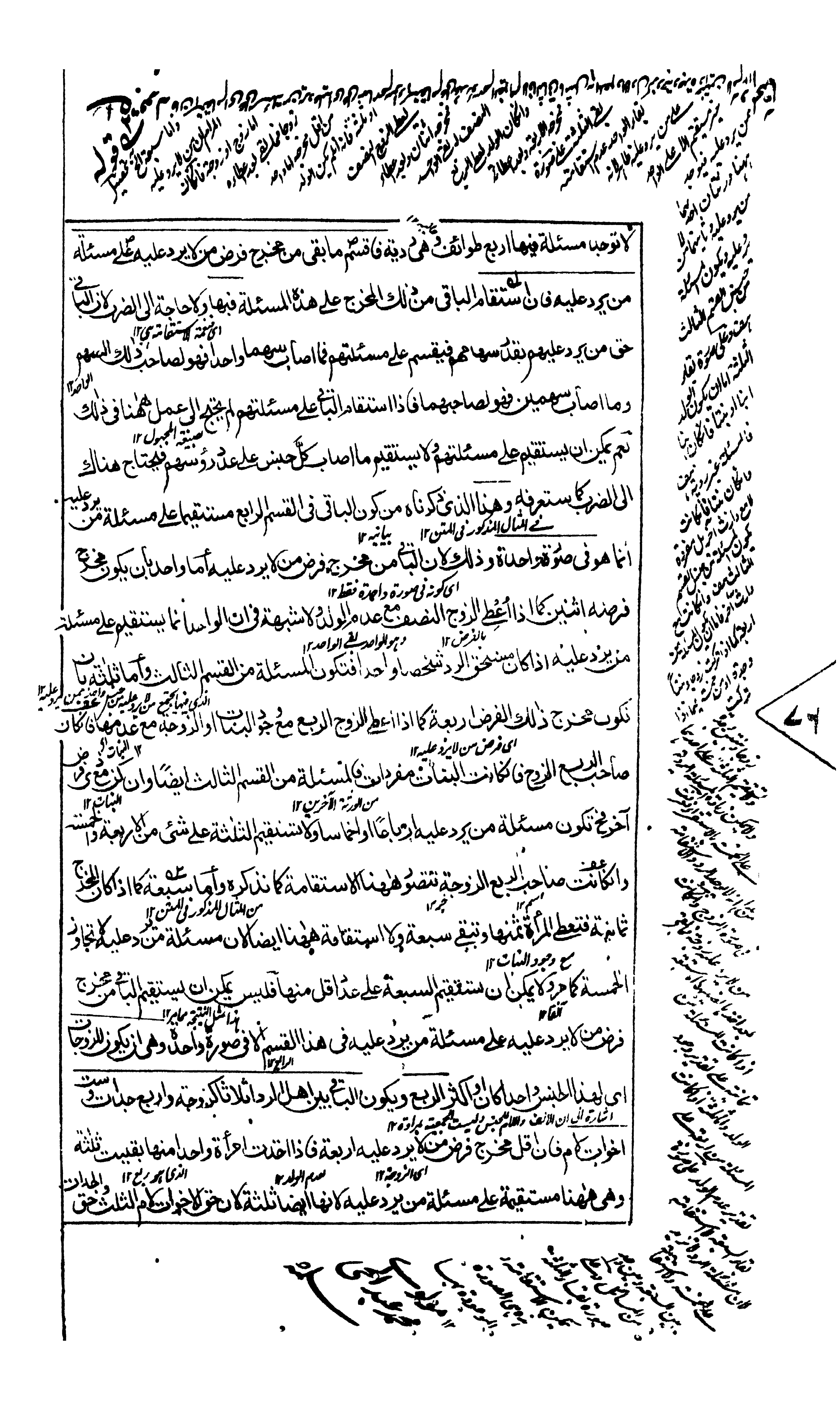
الخمس [illegible] سهمهن في مخرج [illegible]

اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اى مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه



لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي دية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم وان لا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع فرق
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شئ من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة فتتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطي المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاشتمالها الثمن بالثلثين والسدس لكنها لو
رددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه هو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله



ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه هو سبعة بلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان
سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان استقام
على آحاد كل فريق ولذلك قال فان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

۷۹

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاصل خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تقريره فلا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فلتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفّرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
خير له واذا كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد تكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها

اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب عصبة

مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه

لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات

فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات

الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات

فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة

اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا ها مخرج النصف في

صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا

عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة

وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين

ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد

من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما

ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي

لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره

بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك

لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام

فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من

المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خيرا اخذ مازاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين
واذا اختلط بهم اى بالجد الاخوة من بنى الاعيان او العلات ومنهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اى بعد ما يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك لان الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقى بعد فرض ذى سهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
كان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت بقية ولكل واحد من الاخوين ثمانية و لا

فان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطينا

ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم فالسدس

خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقى خير للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل

المسئلة كما صورناه فى المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة فى الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين

بقى للجد والاخت واحد ويجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فنضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقى لان الباقى هو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على ل تنا الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد تكف لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد فقط ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك هو زيادة توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي

زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة اي للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

قوله خير منهما من ستة وثلثين وكذا من واحد من ستة وثلثين ايضا وليست شعري ما وجه تركه ولعل لظهوره تركه ١٢

قوله فانه يجعلها الاخت صاحبة فرض في الابتداء كيلا تحرم من الميراث لانه لا وجه لحرمانها من الميراث لعدم من يحجبها وانما جعلها عصبة ...

قوله للزوج النصف ...

٨٦

كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت

هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها

كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضه اذا لم يجد في تلك

المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض

فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما

اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة

المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان

يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في

جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها

واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون

السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن

شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلاها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ

عصبة لا يمكن لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره

واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة

من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما

في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء

فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ واختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط

ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المنقسم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب لكن لا ان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها وهو ربعها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى
الذى هو بمنزلة الرؤس ههنا فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه فقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين تحصل ثمانية فهى مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر فى ذلك الوفق لتختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربناهما فى الثلثة صارت ستة فهى له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه فى ثلثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة تسعة ولما كانت بينهما اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكانت لابيه منها اربعة تضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكانت لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور تضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهى لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها تصير ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرى الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا ينتهي ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت فلم اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فليكن او
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه



قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانياً حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقد والمناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح وافٍ بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثاً قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهه انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ترك الواو وفي الشرح مع تصدير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه

كما قيل بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى

عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام

النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال



فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات والرد
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بعد الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا
موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام والكانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب والام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له لابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكنه لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الا بعد من يدلي بهم ان ندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروي ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن شيخنا عبد الله
الفرائضي انه كان يفتي بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف عنه قوله الاخير فرجح الرواية الاولى بان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة

ثم الجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون

مقدما عليه والاوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب

من حيث انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في الترتيب بالعصبات من كل وجه وقد

مر في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات ولكان هذا الجد يقتص

وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند

ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على

الجد اب الام والكان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له

من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام اما ابو حنيفة رح فقد جرى

في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب

على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد

الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين

انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه

وان سفل اولى من اصله وقال انه لا يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام

الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة لما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى

من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول

اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا الاستحقاق في ذوي الارحام بمعنى

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بالقرب درجة كما ثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت . واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كما كان بين البنت وبنت الابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويدفع ذلك بان [illegible] فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب . وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهم انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم . ان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ان تساويا في
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رضي
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

98

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما نقسم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون

المال بين الاصول اعنى في البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان نصيب ابيها

قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في

على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان محمد ٩٩

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن

الثانى على ما عرفت كذلك تعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة اذا كان في اولاد البنات

المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهم ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رحمه الله المسئلة من ٥ التصحيح من ٦٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٣	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رحمه الله ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عندنا محمد رحمه الله فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رحمه الله اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى
البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فنعطى
الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس
وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين نقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وجدنا بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين وقد تمت لعدد الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان للابنین کاربع بنات ومعهما

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد وفیها فیجعل هذه البنت بنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال لبنتی بنت ابن البنت

اذ هی نصیب جدهما وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ویعطی ایضا ثلثة

اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین فنصیب الابن الذی فی الثالث یکون لکل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخر لابنی بنت

بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة

من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین فوجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

١٠٣

مولوی محمد عبد الحی سلمه

اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن البنت
ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح المسئلة
فان نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب
ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه
سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول سلما وثانيا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما جرينا به واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيه قياس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا

١٠٥

في ما نحن بصدده يعتبر الشبه جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت [illegible]

ميت

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

ابن — بنتي

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة فللابن اربعة اسهم وللبنت

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر

فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب

حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة

منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة

كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول

فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب او اب اب الام وقس على

ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن

لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري

فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث

هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي يدلي به مع

كانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من يدلي به عند ابي سليمان

الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه

لاب ام الام علل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي

الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابعة هو خلاف المعقول ليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فان

وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب

اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت الصفات فيهم
بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم
اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس
ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا انفا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول في القسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن
بنت الاخ لانه اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول
ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض حسما تفنن في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم ذلك لان ابن صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانتا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

١٠٩

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام

اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت …

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هنالك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
١		١
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
٢	٢	

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ هى ثلثى ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب ويكون
نصفها اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الباقى
بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بنى العلات لانهم محجوبون
ببنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف لثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميـــت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها (بين الصاحبين ١٢) ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميـــت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى		بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى (اى الاخت لاب وام ١٢) كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيهما كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى (وبين الواحد والاثنين تباين ١٢) اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة (اى الستة ١٢) اربعة

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخت لاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب نصفان كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربناه اي هما في اصل المسئلة وهو
اثني عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن المزاحمة فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا العلة نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريق الاختصار واما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجئ واذا اجتمع وان كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام

كالاب الام ١٢ — متعلق بالاعمام فقط ١٢

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

اي وجه تقدم من كان لاب ام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

اي العمة لاب ام ١٢

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل والعبرة في القسمة

اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اي موقع القرابة ١٢

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ١٢ — خبر ١٢

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك

وان كانت انثى ١٢ — الزمه ١٢

واذا انفردت العمات لاب وام قسم الثلث بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله

فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد عرفت ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف عبارة اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب ابي الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم فی اولاد اخوال متفرقین او خالات متفرقات وذلك لان التساوی
فی درجة الاتصال بالمیت حاصل ولا شك ان ذا القرابتین اقوی سببا وعند اتحاد السبب
یجعل الاقوی سببا فی معنی الاقرب درجة فیکون اولی وکذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان فی استحقاق معنی العصوبة تقدم قرابة الاب علی قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع لیس مطلقا بل
هو مقید بما اذا لم یکن فیهم ولد العصبة اما اذا کان فیهم ولد العصبة ففی اولویة من له
قوة القرابة خلاف بین ظاهر الروایة وقول بعض المشائخ رح کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی
وان استووا فی القرب بحسب الدرجة وفی القرابة بحسب القوة وکان حیز قرابتهم متحدا بان یکون
الکل من جهة اب المیت او من جهة امه فولد العصبة اولی ممن لا یکون ولد العصبة کبنت العم
وابن العمة کلاهما لاب وام او لاب المال کله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوی الارحام کالعم لام فی جانب العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلی به وعند اتحاد حیز القرابة فی صورة تساوی الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حیزها کما سیاتی ان شاء الله تعالی وان کان احدهما ای احد
هذین المذکورین وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب کان المال کله لمن کانت له قوة القرابة لم یرد
بهذه العبارة ما یتبادر من اطلاقها ان العم اذا کان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فی ان المال
کله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ایضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا کانت لاب وام والعم
لاب کان المال کله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحینئذ یتاتی الخلاف الذی سنذکره ان شاء الله
تعالی فکانه قال وان کانت العمة لاب وام والعم لاب فکل المال لابن العمة فی ظاهر الروایة لقوة القرابة
دون بنت العم المذکور وان کانت ولد الوارث قیاسا علی خالة لاب وام فانها مع کونها ولد ذی الرحم

وهو ابن الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي
نرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من يستقيم قولكم في ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها اولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته اذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحدة لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس له قوة القرابة

عنا ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية
بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام فلا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة
وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى
من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين
المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانه لما اتحد نصيبهم
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب كانهم متحدون فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى
بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام وقال الامام السرخسى رح ليس
استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق
انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابى يوسف رح على محمد رح
فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما ثم عند ابى يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف وفرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى		بنتى	بنتى		ابنى

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة لاب وثلثها وهو واحد للقرابة الام لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفرع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر على الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق بعد ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

قوله ان يفرق بينهما اى بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو فى الصنف الاول لان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة يعتبر بحقيقة العصوبة على ما سبق ١٢

قوله بهذه الصورة

... المال ... للاخت ... البنتين في فريق الواحد ... المفرق حصة ... بناء ...

الواحد ... بل بين ... وان تركنا الخمسة بحالها ونظرنا الى الاثنين اللذين هو

... فريقي الاب ... هذه الخمسة وجدناهما متباينين ضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

ثم ضربناها في اصل المسألة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسألة ثلثاها

عشرون لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة

لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين ... تصح هذه المسألة ...

... على ... تقسيم المال على اول بطن اختلف ... وعدد الفروع والجهات ففي فريق الاب

يجعل العم لاب ... هم كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمين لاب ... في المجموع ثماني عمات

فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال

لاب ... الخالتين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين ... الآتيين بناء على اعتبار عدد

والجهات في الاصول فالمجموع ثم ايضا ثماني خالات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر فما اصابهم

من اصل المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسألة

وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها

ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما

واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

... كذلك يجعل العمة ... مولوی عبد الحی ... قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين ... عند الامام محمد ... يقسم المال على اول بطن اختلف فيه كما مر ١٢

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين فاذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت عم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني بنت الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالة وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والجد خير قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استووا في قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم الى اخرما هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدوا اولادهم انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة لما عرف في حقيقة الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشي فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له الة الرجال والة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الالتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروى
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال يروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فلا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعتمد بذلك
على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الالتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور العلامة
لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ومن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
وبنات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني وميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه عن ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد ولدا فانه يبطل ترك العمل بقوله السابق
وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا بمنزلة المشكل ايضا
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام خنثى لاب فالمسئلة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كانت بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض للخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اى ابو يوسف ومحمد رح فى تخريج قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف رح فى المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اى
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا وفرضا
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعى فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها
فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح فى تخريج
قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن

ويثبتان في المسئلة ثمن ربعه للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وهي اخصر من هذا الذي يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
على ما يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب
اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين المخرجين انما هو في الطريق لا في المقصود والذي ينصف
النصيبين ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما
في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يؤخذ في الخنثى المشكل ومن
معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وابنين خنثيين فلكل واحد منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصلا عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند الليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان [illegible]

عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان النطفة
بعد ما مضت عليها اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر و
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك رح وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان الولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة
فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك
لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه
وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لوجب العقد لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة
ولم يعين للقريب حدا بل جعل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين
حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت استأنف القسمة وعند الشافعي رح انه
لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل ينفصل حملا
فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا
على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل
كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل
عندهم جميعا لانه اذا تبين ان لا ذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه
الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

أي من المدة التي هي أكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة أشهر أو أقل أو أكثر ولم تكن

المرأة مع ذلك أقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت أقاربه ويورث

لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الإرث فإن لم تكن أقرت بانقضاء

العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بأن الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وإن جاءت بالولد

لأكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل إذ قد علم

بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل

بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث

ولا يورث عنه إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت وإن كان الحمل من غيره بأن ترك امرأة

حاملا من ابنه أو جده أو غيرهما ممن ترثه وجاءت تلك المرأة بالولد لستة أشهر أو أقل

من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وإن

جاءت بالولد لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث إذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا إلى تقدير

وجوده في زمان الموت بخلاف ما إذا كان الحمل منه فإن العلوق هناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل

لضرورة إثبات النسب من الميت بعد ما انفسخ النكاح بالموت أما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت

من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا إلى اعتبار أكثر الأوقات بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل

وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه

ما يعلم به الحياة كصوت وعطاس وبكاء أو ضحك وتحريك عضو فإن خرج أقل الولد وظهر منه

شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لأنه لما خرج أكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث

وإن خرج أكثره ثم مات يرث لأن للأكثر حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والأصل في ذلك ما رواه

جابر رضي الله عنه أنه عم قال إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الأكثر

اولا اقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسألة انوثته
في مسألة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هٰهنا يعلم
ما قلنا فيه هنالك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسألة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسألة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي للمرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل

وانوثته ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي نعطي من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ونوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق

في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا
بقيت عشرة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فحاصل
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لانه اذا ذهب مائة واحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم هو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل هي مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي الاكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما الاكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ بين الاولاد



ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بمعرفته غير مرة وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما مر من انه مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس ولذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن واى الوارث اذا كان ممن يسقط فى احد حالتى الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل فى المفقود

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت فى مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما
ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاكثر بطريق الفقهاء ان لا يقدر بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات وفى مهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف ذلك الموقوف من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان

١٣٥

مولوی محمد عبد الحی

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان نصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم نصحح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل وهو ان ينظر فى مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدىهما فى جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما فى الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة فى مسئلة الحيوة او فى وفقها والنصيب من كان له من مسئلة الحيوة فى مسئلة الوفاة او فى وفقها ثم ينظر فى هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان احد للزوج وواحد للاخ مع الاختين ولا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فنضرب الاربعة فى اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود فى حق الاختين فلا يضرب اليهما الا الربع من المال وتعتبر موته فى حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقى وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فنضرب احديهما فى الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت فى مسئلة الوفاة وهى سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت فى مسئلة الحيوة وهى ثمانية بلغت اربعة وعشرين فنعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاختين يكون النصف للاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه نظر الى انه فيئ وفي قوله الآخر نظرا الى انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر كابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه بحق ورثته باحكامه فكلا الكسبين مملوك له ولهذا تقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم

مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲

من المسلم ولا يمكن توريثه فيما اكتسب في حال ردته ان يستند توريثه الى ما ان سلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثنا الكافر من المسلم او المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخيره يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل احد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بانت بنفس الردة فقد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك ولا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليه لا يقر عليه فتنتفي سبب الارث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم حيث يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

دليل آخر من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل ومات سواء كان موجودا حال الردة او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام انما كان لا ترى ان وجنته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فان شهدا حكم القاضي بموته بتلك الردة فيفرق بينه وبين امرأته ويقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله وامرأته له لان انكاره للردة توبة منه ان كان ارتد ولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهد فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت



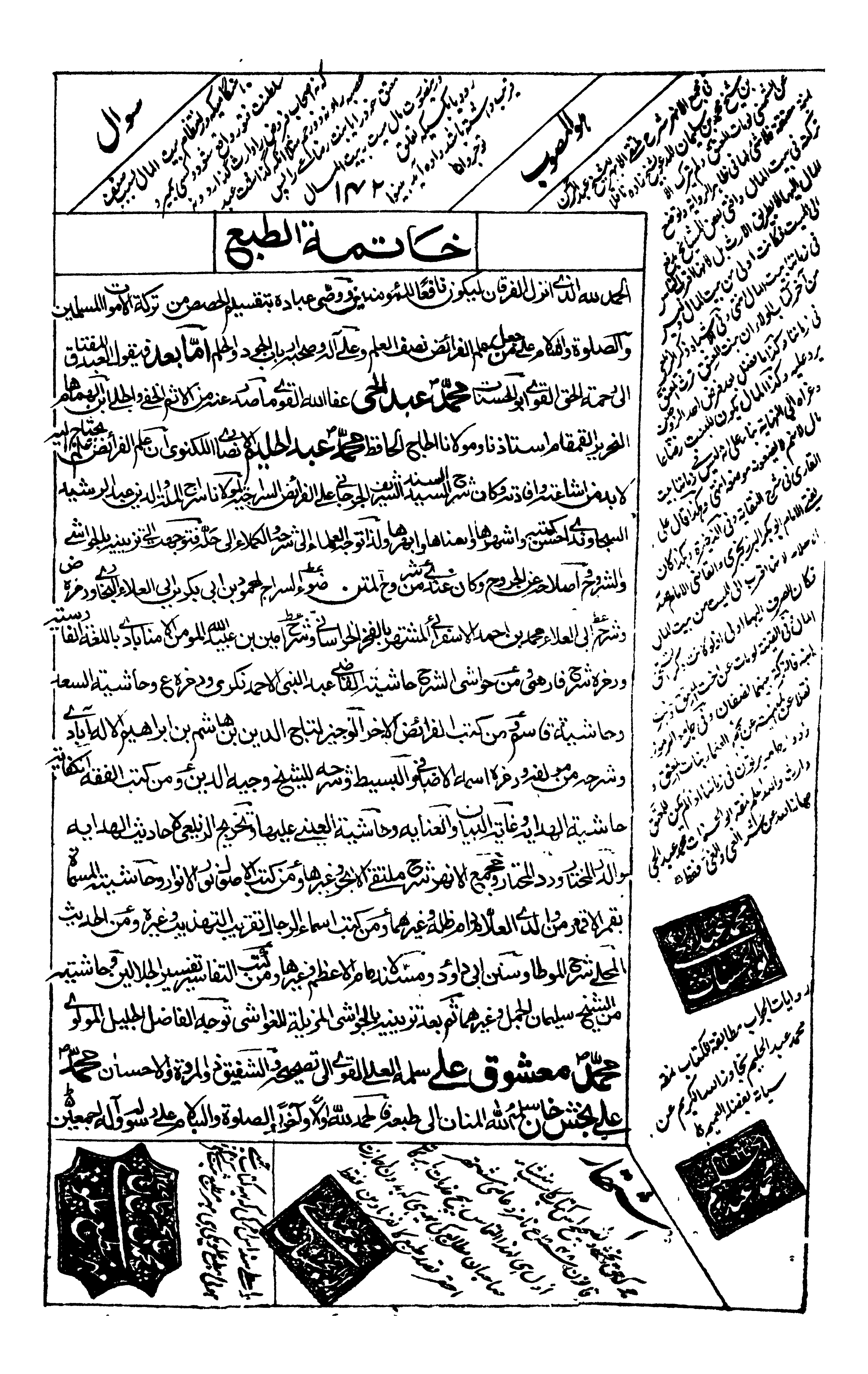
بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه لم يثبت بالموت ولكن يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به حتى يثبت سبب الحرمان مع انه قبل موته هو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس قلنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد قولي ابيّ عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت — والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب — بالخير



سوال

هو المصوب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعا للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام النحرير القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لا بد من اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي احسن كتبه واشهرها وابينها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المؤمن [illegible] باللغة الفارسية وغيره وشرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره ع وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه [illegible] وغيره واسماء الاصابع في البسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ع ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من لدى العلام اطال الله ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داود ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرها ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي محمد معشوق علي سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

اعتناء جهم به اشد و مسائله اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على اعتبار ومنها ما قيل العصمة عن الخطاء في قسمة التركات ١٢ البسيط

نله قوله وانما جعل آه لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا صادقا ومدرا فاجعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة فاختار واطرقا وسالك للوصول الى المرام ١٢ ع

لله قوله اعني الضروري الا ترى ان الوارث ان دفعه فللقاضي ان يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته في داره وحجره ١٢ ع

لله قوله واما للترغيب وقال بعضهم قال ذلك توسعة في الكلام ١٢ ص

لله قوله وفي رواية الدارمي هو الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل التيمي السمرقندي توفي يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ١٢ ع

له قوله وهي ما قدر من السهام آه قيل ان المراد بالفرائض الواقع في الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلى محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان التسمى باسم ولهذا النظر حرره الاستاد العلام والوالد القمقام مد ظله تحت الحديث ثم اشار الى عدم ارتضائه به بقوله كذا قيل وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح سيد الشريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة لتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم ينتقض بكتاب الجنائز وابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحي سلمه

له قوله وفي رواية الدارمي والدارقطني آه يعني لم يقع في روايتهما فانها نصف العلم كما وقع في رواية الفقهاء ووقع في روايتهما تعلموا العلم وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس ولم يقع هذا في رواية الفقهاء وتانيث الضمير باعتبار ان العلم معنى يونث ويذكر ١٢ ع

له قوله وتخصيصها بالذكر آه جواب عما قيل ان الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس لا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ١٢ ع

له قوله او على ما فرضه الله تعالى آه حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل يدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله وخصص ذكرها آه يعني تخصيص ذكرها مع دخوله في الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢ هذا ملخص الحواشي

له قوله ولا يبعد ان يحمل آه لا يبعد ان يحمل جوابا عن سؤال مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى المفرد ١٢ ع

له قوله مجرى الاعلام اي في الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدايني ويجعل مسندا اليها وموصوفا للصفة ١٢ ع

له قوله كالانصار فانه جمع ناصر لكنه كان علما لطائفة من المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا جاؤا مهاجرين نوفرار من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادهما الله شرفا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ مل

حواشي متعلقه صفحه ٣ شه قوله وكان الحسن البصري آه هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان ابوه ورعا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر هو البلخي الهندواني كان شيخ زمانه يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخاري سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعي ١٢ مقدمة الهداية

له قوله وقال الفقهاء آه يعني قالوا ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فللدائنين ان يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية واللزوم مشترك بين الائمة والمديون وههنا المراد به الاول ١٢ ملخص الحواشي

نله قوله في ذلك اي في جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ ع

لله قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني كان محدثا الا انه قل ما روى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالرأي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا ورعا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدي بالله نهبت دار الخصاف ونهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي خان ان الخصاف كان كبيرا في العلم ١٢ مقدمة الهداية

له قوله واذا لم يكن للميت آه كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم السؤال لكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ١٢ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ** **قولہ ۱۳ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتۃ الانصاری وہو احد الصحابۃ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب ابی حنیفۃ وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا للثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشر ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنۃ اثنتین وثمانین ومائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفۃ وحضر مجالس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی بالفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ **مقدمۃ الہدایہ** **قولہ ۱۴** علی الزوج وجوبا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال وعلیہ الفتوی فی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا قول ابی یوسف رح یجب علی الزوج للموسر وتقتضاہ انہ لو معسر الا یلزمہ الکفن اما اذا اختارہ فی البحر لزومہ علیہ مطلقا لہا مال او لا لانہ ککسوتہا وہی واجبۃ علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیۃ ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنۃ او الکفایۃ وحنوط واجرۃ غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثۃ ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضا بقیۃ الورثۃ البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

قولہ ۱۵ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارۃ الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارۃ المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بالعوض الف دراہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یؤد العوض حتی مات والشیء المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشیء المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعۃ مذکورۃ فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد جنایۃ مولاہ فیجب علی المولی الارش ولم یؤدہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورۃ یتعلق حق ارباب الجنایۃ بالترکۃ المعینۃ فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فی ما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یؤد ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشیء المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویؤدی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمر المکان مثلا وقد اعطی المستاجر یعنی زید الاجرۃ قبل مضی المدۃ المعہودۃ وقت الاجارۃ للآجر اما المالک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرۃ فیبیع القاضی المکان ویؤدی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر لغیر مضی المدۃ ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملۃ فہذہ حقوق اربعۃ تتعلق بالشیء المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان ہذا الایراد لیس بشیء وکیف ومادام تبقی ہذہ الحقوق المذکورۃ لا یقال للمال المتروک ترکۃ لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوۃ ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکۃ فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقۃ بالترکۃ بل قبل صیرورتہا ترکۃ والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکۃ فلا ایراد علی المص بل یرد علی الش انہ لا یعترض علی المص اولا ثم لتقریرہ بعد انہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکۃ فتفکر **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۱۶ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا بتعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ **قولہ ۵** وتفصیل المقام آہ لما فرغ من بیان وجوہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین او لا علی الاول منہما وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد علی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا دین الصحۃ او دین المرض او بعضہ دین الصحۃ وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحۃ وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ او لا فعلی الاول یجب علی الورثۃ تنفیذ الوصایۃ عن ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ **قولہ ۱** موقوفا آہ الحدیث المسند ہو ما اتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو ما اتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول وفعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح** **۱۳**

قولہ فی حق الشیخ الفانی آہ الحاصل بلفظ ربقدرتہ یقدرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیۃ فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل باداہا ثواب الصوم کما اقیم التراب مقام الماء بخیلہ باستعمالہ طہارۃ کطہارۃ الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۱۲ قوله من ثلث ماله لکان الدین الزکوٰة بان مات وقد وجبت علیه الزکوٰة فی ماله قبل الاداء فاوصی ان یودی عنه فعلی الورثة اداؤها من ثلث ماله عندنا وقال الشافعی رح یودی من جمیع المال اوصی المیت او لم یوص ۱۲ ضوء السراج ۱۳ قوله ولکان الحج واوصی به الخ العبادة المالیة کزکوٰة وکفارة تقبل النیابة عن المکلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذمیا لان العبرة لنیة الموکل والبدنیة کصلوٰة وصوم لا تقبلها مطلقا والمرکبة منهما کحج الفرض تقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض فی العمر حتی تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان هذا سے اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زواله وان لم یمکن کالعمی سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر اولا وشرط لصحة النیابة اهلیة المأمور ۱۲ در المختار

۱۴ قوله من الثلث ایضا والاولی ان یحج الوصی بماله جعلا فان احج مرأة جاز مع الکراهة لان حج المرأة انقص اذ لیس علیها رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیة ولا الحلق ۱۲ ض ۱۵ قوله بلا وصیة الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمه المصنف ای یصح عن المیت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالی ونقل الطحطاوی عن الجوهرة یصح التعلیق بالمشیة علی القبول لا علی الجواز ۱۲ رد المحتار علی در المختار ۱۶ قوله وصایاه ای وصایا الحر البالغ الذی لا یرجع عنها صریحا او دلالة بشرط ان یکون الموصی له موجودا حیا عند الوصیة غیر قاتل للموصی وکون الموصی به وقت حیوة الموصی قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ شیخ الاسلام رح

۱۷ قوله ای بعد آه یعنی تقدیم وصیت بر قسمت آن نسبت که سہم وصیت را ملاحظہ می باید کرد اولا آنرا از ترکہ آوردہ شود وبعد ازان باقی را میان ورثہ قسمت شود وازامام رازی منقول ست کہ اول ثلث را بموصی لہ تسلیم می باید کرد وبعد ازان سہام ورثہ اعتبار کردہ شود آنکہ مصنف رح فرمودہ ست کہ وصایا از ثلث مال اعتبار کردہ میشود در صورتیست کہ تمام مال خود را یا زیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد وورثہ تجویز آن نکردہ باز برای آنکہ وصیت برای اجنبی زیادہ بر ثلث واز برای وارث مطلقا بی اجازت ورثہ جائز نیست اما اگر ثلث یا کمتر وصیت باشد یا زیادہ وورثہ تجویز آن ہم کردند پس ہمان کہ وصیت کردہ ہست ہمان را بموصی لہ دادہ آید ۱۲ شرح سراجی از محمد امین بن عبد الله المؤمن استرآبادی ۱۸ قوله من ثلث آه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم زیادة لکم فی اعمالکم ولا تجوز الوصیة للاجنبی بالزیادة علی الثلث وللاقارب مطلقا سواء کانت بالثلث او بالزیادة بدون الاجازة قال النبی صلی الله علیه وسلم الحیف فی الوصیة من الکبائر والحیف هو الزیادة علی الثلث والوصیة للوارث وقوله تعالی ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیة المواریث واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ سعدی رح ۱۹ قوله من ثلث آه وجه تقدیم الوصیة علی المیراث ما تقدم ولان الوصیة امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم مد ظله ۲۰ فان ما تقدم الخ وحصل الامور اربعة تنفیذ الوصیة بما بقی بعد التجهیز واداء الدین ثم ما بینهما تنفیذها من الثلث وثالثها تنفیذها من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ ع ۲۱ قوله قد بینا مصرفا الخ فثبت تنفیذ الوصیة بما بقی بعد التجهیز واداء الدین وهو الامر الاول ۱۲ ع ۲۲ قوله کان له لانه نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الوصیة بما زاد علی الثلث ولکن حاجة المیت دینیة ودنیویة وحاجة الورثة دینیة ودنیویة فاذا انقسم المال الباقی علی الحاجات الثلث یکون الثلث نصیب المیت فثبت من ههنا امران آخران من تلک الامور الثلثة المذکورة فی الحاشیة السابقة ۱۲ ع ۲۳ قوله وایضا الخ ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیودی الی حرمان الورثة بالجملة وفی التاتارخانیة ینفذ وصایاه من ثلث ماله وفی الفرائض العالمگیریة ثم ینفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثة ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ ۱ قوله وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریره ان معنی اجماع الامة اتفاق جمیع الامة کما هو المتبادر فیعلم ان لا یقسم الترکة بین الورثة الذین لم یثبت ارثهم باتفاق جمیع الامة لکن ثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابین الاول ان المصنفین لم یریدوا باجماع الامة معناه المتبادر بل معنی عاما شاملا لاتفاق جمیع الامة واجتهاد مجتهد واحد ایضا اعنی اتفاق الامة سواء کان جمیع الامة او بعضها والثانی ما اشار الیه بقوله ولا یبعد الخ ۱۲ ع ۲ قوله ایضا اجتهاد مجتهد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتة بالکتاب وبالسنة او باجتهاد المجتهد فیما لا نص فیه والاصل فیه ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حین وجهه الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برائی قال الحمد لله الذی وفق رسول رسوله بما یرضی به الله ورسوله ۱۲ ص ۳ قوله انه اکتفی الخ ینبغی ذکر الاولی اولی من ذکر الاقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲ مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظله ۴ قوله بذکر ما هو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثه باجماع الامة اقوی ۱۲ ع ۵ قوله کما ذکره الامام السرخسی ذکر مؤلف اصحاب الفرائض کذا اسم الذین لهم سهام مقدرة فی کتاب الله تعالی او سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم او الاجماع فالمص اکتفی بکتاب الله اکتفاء بالاقوی ۱۲ ع ۶ قوله السرخسی هو شمس الائمة السرخسی بفتح السین والراء المهملتین وسکون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان کذا فی المغنی وکان شیخا عالما فقیها حنفیا اسمه محمد بن احمد بن سهل کنیته ابو بکر کذا فی مفتاح السعادة ولد سنة ... وتقدم ... مات فی الجمادی الاولی سنة ...

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجیٔ علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہٰ الذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ شیخ الاسلام ۱۷ **قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخۃ واحدۃ او للتنبیہ ان المراد بالرجل الذکر یشتمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ ع ۱۸ **قولہ** وایضا انما آلخ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات لتقدیم اصحاب الفرائض وقدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سہام غیرہم وہذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا ان یاخذوا من الترکۃ ابتداء فان بقی شیٔ یاخذہ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ ع ۱۹ **قولہ** وایضا آلخ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبۃ اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الورثۃ والعصبۃ عند الانفراد جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا لابطال بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ ع ۲۰ **قولہ** العصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل و لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ آلخ ۱۲ شرح لبسیط ۲۱ **قولہ** یرد علیہم آہ تہذیب المرام ان اصحاب الفرائض النسبیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم او حصصہم ویبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض السببیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل فی بیت المال علی تقدیم اعدام الحقوق ۱۲ مل ۲۲ **قولہ** اعنی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ ص ۲۳ ق مطلقا والقرینۃ علی الاطلاق عدم تقییدہ العصبۃ لعتید من جہۃ النسب ۱۲ ع ۲۴ **قولہ** کل من یاخذ آلخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قال صاحب الـ فی الفرائض لانہ یخرج بہذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا یصدق علیہ انہ یاخذ آلخ لانہ محجوب بالاقرب مع انہ یستحقہ کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ والدین قدس سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی الخال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا ما بقیۃ اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ دون الاعم منہا ومن السببیۃ وذو الرحم الا مع اصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یاخذ ما بقیۃ اصحاب الفروض النسبیۃ لان اصحاب الفروض النسبیۃ تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مـ ذوی الارحام ومالم تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انہ یاخذ ما ابقتہ کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبـ فہذا لا یصدق علی ذی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان مدرس شرح البسیط الشیخ وجیہ الدین واخذ من استاذی الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن ابراہیم الالہدادی البخاری وسماہ بالوجیز ثم شرح بنفسہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۲۵ **قولہ** ای جنسہا سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ ان تعریف العصبۃ لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبۃ ما بقی بعد نصیبہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکۃ النصف الباقی ہو عصبۃ ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکۃ ما ابقتہ اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض للجنس فالمراد باصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور اخذ من الترکۃ ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وہو البنت عبد النبی رح ۲۶ **قولہ** یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرد کردن نگاہ داشتن نمودن ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **قولہ** بقدر حقوقہم فیرد علی ذی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذی السہمین بقدر سہمیہ وعلی ذی ثلثۃ اسہم سہامہ وعلی ذی الغیۃ بسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ ض ۱۵ **قولہ** ای تعتبر آہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ ور صحابنا رح وقال زید بن ثابت رضی اللہ عنہ لبیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ شرح وجیز ۱۶ **قولہ** ذوی الفروض النسبیۃ آلخ وقیدنا بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین یعطیان فرضہ والباقی لذوی الارحام وہذا لانہما لیسا من اہل الرد فکما ان المال عند عدمہما بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودہما یقسم الباقی من فرضہما بین ذوی الارحام ۱۲ ص ۱۷ **قولہ** واعلی درجۃ آلخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی منہم مانعۃ الخلو ای اصحاب الفرائض لا تخلو عن ہذین الامرین اما لاب بالنسبۃ الی بنت البنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجۃ من بنت البنت و اقرب منہ فلا قربیۃ لا تنفک عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجۃ فلا تنفک عنہا لان درجتہم علی بسبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او اجماع الامۃ کما مر ۱۲ ع

عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى ولكل جعلنا موالي الآية فكان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر المعهود ابتداء ولذلك لا يراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد من عقدت ايمانكم القسم فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا عقدا عاقدة فيكون المعنى عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه انما نسخ ان يكون سببا للميراث في حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه فتامل ۱۲ من ضوء السراج ۱۹ قوله الا ان يرجع عن عقد الموالاة الخ ولم يذكر الشيخ رح ان مولى الموالاة هل شرط الولاية ان يعقل عنه في حال الحيوة ام لا وقد ذكر محمد رح في كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه لم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ثم بمجرد الاسلام على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابي الليث كذا في شرح خواهر زاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم على يديه ولم يواله ولم يعقل عنه لم يرثه الا على قول ابراهيم النخعي رحمه الله فانهم يقولون ان بالاسلام على يديه يكون مولى له احتجوا فيه بما روى عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد به اولى الناس بمحياه تزويجا وبمماته من حيث الصلوة عليه فعلمنا ان بمجرد الاسلام غير كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي مسلم لا يدعو ولا يرثه فهذا يدل على ان بمجرد الاسلام لا يصير النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به بمحياه ومماته لان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه باخراجه عن ظلمة الكفر فان الكافر كالموتى في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فهو كما لو احياه بالعتق وحجتنا ما روينا عن تميم الداري انه قال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ولو ثبت ذلك على ان بمجرد الاسلام لا يثبت الولاء وهذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وههنا سبب حيوته الاسلام الذي حصل وليس الاسلام من غير موالاة ومعاقدة لو كان يفيد الولاء لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صحابته موالي لهم وكان يرثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته اذا مات واحد منهم لم يترك وارثا مع علمنا بعدمه بما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يرثونه علمنا انه بمجرد الاسلام لا يثبت الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي رضي الله عنه واولاده فان السيف كان بيده واكثر الناس اسلموا على هيبته وهذا باطل عندنا فان الله تعالى هو الذي احياهم بالاسلام وهداهم ثم من اين لهم هذا التحكم ان الناس اسلموا من هيبته فانه كان من خواص من اسلم الكبار من الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا مقدمين عليه في امر القتال لكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب كذا ذكره شمس الاسلام السرخسي في شرح كتاب الولاء ۱۲ من ضوء السراج

حواشي متعلقة صفحه ۹۸

۱ قوله مؤخر انما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد الرجل بنفسه وليس لاحد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثلا كذبه وطعن في اقراره ۱۲ بهشتي ۲ قوله ومقدم وانما قدم على الموصى له بجميع المال لان في الوصية بجميع المال تبرع محض للموصى له من الموصي بغير قرابة وتعتبر عند الموصي بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۳ قوله لو اقر بنسب الخ تهذيب الفائدة انه لو اقر المقر لمجهول النسب بنسبه منه من غيره وجدان شرط الاول كما اذا قال انه ابنه فيثبت ابنيته منه فيكون داخلا في العصبات لا في المقر له لا يقال انه لما اقر انه ابنه فثبت الاقرار للاب بالضرورة فانه ابن ابنه لانا نقول الاعتبار للاصل والاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ مل ۴ قوله ثم الموصى له اي عند عدم مولى المذكورين يبدأ بتكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه اولا الثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلثه ما بقي بين الورثة فاذا لم يكن احد من الورثة تكمل حقه ۱۲ ض ۵ قوله بجميع المال قال المصنف رح ثم يصرف الى من كان موصى له بالزيادة على الثلث سواء كان الزيادة جميع المال او اقل او اكثر من الثلث وهذه العبارة اولى مما قاله صاحب الكافي وغيره لانه لا يشتمل ما اذا كان الموصى له باقل من جميع المال واكثر من الثلث مع انه يصرف اليه ايضا عند عدم المقر له المذكور ۱۲ شرح بسيط ۶ قوله فله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الثلث فقط ۱۲ ع ۷ قوله وانما اخره اعلم انه لا ميراث عند الشافعي رح لذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب الى الغير والموصى له بجميع المال بل عنده يوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بهشتي

حواشي متعلقة صفحه ۹۹

قوله والمدبر الخ المكاتب العبد الذي قال له مولاه ان اديت الي من دراهم كذا فانت حر وحكمه انه لو اداه عتق ويصير بالكتابة حرا يدا فيفعل البيع والشراء لتحصيل المال لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال والمدبر العبد الذي قال له سيده اذا مت فانت حر وام الولد هي الامة التي ولدت من سيدها ووضعت الحمل منه فالولد الذي ولدت حر وام الولد تعتق بعد موته والاولاد تبع الاب [illegible] ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد فلان المكاتب
لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب على حال منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال والحال ان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رح ۱۲ ص **قوله** لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد
بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمرهب رقيق عند الجمهور ويملك لسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ۱۲ محمد الغني رح
قوله ويعتق البعض الخ لو اعتق لبعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه وليسعى العبد فيما بقي وان شاء حرره وهو كالمكاتب ومعتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلث
مثار والى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقال من اعتق لبعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني
في المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزء وعندهما زوال الرق وهو غير متجزء ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق وفي
اخراجه ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ۱۲ در المختار **قوله** وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلاثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء
وما هو في القتل الذي يقصده الفاعل بسلاح او شيء محدد ومثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم
لا يغفر وان تاب نادما كما قال الله عز جلاله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص
من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمد القاتل بغير سلاح كان ضربه بحجر
صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا فمات او انقلب في النوم عليه فمات او وطئته دابة يركبها او
سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول اثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كما قال تعالى ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه **قوله** الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ۱۲ عالمگيري **قوله** على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان
القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته ۱۲ ملتقى الابحر

حواشي متعلقه صفحه ۱ **قوله** اليس اذا قتل آه حاصله منع كون القتل المذكور مانعا عن الارث لسند ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت
بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة ان المانع الذي من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص
لكن الولي الرفيع والمولى الشفيع لجميع العصبات في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفى القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد
بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما او نحو
ولي المقتول عن القاتل ۱۲ ش **قوله** لا يقال آه وحاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء
او بالتسبب ويحق التعليق ونحوه تخصيص المتن بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ۱۲ ع **قوله** القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث
شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا الجواب وجهان احدهما
ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجاب عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطي لما كان مكلفا يتهم في القصد ۱۲ ص **قوله** شرع عقوبة والقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس بمستحق للعقوبة
حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ۱۲ ع **قوله** وايضا القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا
وقت الوقوع في البئر الصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم لان التسبب وقع في الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب
معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لا يتم الخ والى الشق الثاني بقوله ويمكن الخ وما قررنا اولى مما ركبه القاضي الاحمد نگري حيث جعل قوله ما يكن يقع وجعل مقدر مقدمه
كما لا يخفى وقوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل بالسبب قاتلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع
ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول بلا بدل فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه **قوله** على العاقلة قد اجمع اهل العلم على
ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراؤا ان دية الخطاء على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل لابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم
انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل واحد منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ۱۲ ترمذي شمس محمد

تمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ ﷺ قوله اذا قتل العادل آه قال وان قال قتلته وانا على الحق الآن فهو ورثة الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق فالباغي اذا
قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام
الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي
لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص ﷺ قوله بخلاف المخطي آه هذا دفع ايراد مقدر توضيح الايراد ان المخطي والمسبب سواء في ان كلا منهما غير عامد فحرمان
المخطي عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتوضيح الجواب انه فرق بين المخطي والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل ولا لعدم العقاب فاتلا عند التسبيب وعند القتل كما سبق من التفصيل
بخلاف المخطي فانه مباشر لفعله وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي
سلمه ﷺ قوله اذ لا يتصور آه اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا
يصلح ۱۲ ع ﷺ قوله والصبا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل
فلا يرد ان الجوهر متحدان في المال لغم اذ او جه عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما فيكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ ع ﷺ قوله مالك هو ابن انس
بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين
بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية ﷺ قوله الانقطاع آه حجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر
رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان
من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت فمنتهية به لا باعتبار زوجية قائمة
في الحال الا ترى ان في ساير الاموال يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ص

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۱ ﷺ قوله الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد الغني وفي منتهى الارب ضباب بالكسر نوعى ست از عرب از اولاد معاوية
بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب بوى ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ربه ﷺ قوله الى حال الاسلام آه فكان المسلم يرث من المسلم
لا من الكافر وكسب المرتد حال الارتداد فيء وغنيمة يوضع في بيت المال وليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم قبوله الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲
ع ﷺ قوله ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده من اهل بابل وقيل من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام
اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن ما لقي منه ولا اخذ عنه وقيل لا وكان الامام كثير الصمت كثير الخشوع واستقدمه ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا
وامتنع الامام وقال لا اصلح بأهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فجعله المنصور مقيدا ومات في السجن في سنة خمسين ومائة وكانت
ولادته سنة ثمانين وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۲ ﷺ قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲
ص ﷺ قوله اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي
في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى فيختلج ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره
الفاضل الاحمد نگري وسننقل حاشيته في مقامه ان شاء الله تبارك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ﷺ قوله ومن جملة حقه الخ اعلم ان المستامن هو الكافر
الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامته سنة في دارنا فيقول الامام له ان اقمت في دارنا سنة وضعنا لك الجزية فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطأ فلو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب
منع وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط له حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات
المستامن قبل صيرورته ذميا وورثته في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان لعد الممات ايضا باق ولا يصرف الى بيت المال ۱۲ مولوي عبد الحي سلمه ﷺ قوله
فان حمل على ما قيل الخ حاصله انه يحتمل احتمالين احدهما ما قيل ان المراد ان الحربيين تابعان في دارين مختلفين او الخارجا منهما الى دار الاسلام وتحته على هذا الاحتمال ان اختلاف الدارين
هذه الصورة حقيقي لا حكمي وجيب بان الكفر ملة واحدة فهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي نوحدة دارهم المختلفة انما هي حكمية لا حقيقية وثانيهما انهما
خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان ويؤيده كلمة من ولا يرد عليه ما يرد على الاول ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ **۱ قولہ** دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لسند ان جل المسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البيضاوي قال من ولايتهم اي من توليتهم في الميراث وايضا شارح السبيل وصاحبه عمما اختلاف الدار حيث جعل اختلاف الدارين على ثلثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار لا المؤمنين كالحربي والذمي كالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستامن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر في دار الحرب وان كانا في مكان واحد فالاختلاف حكما حقيقة ما يكون بحسب الجسم باعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وكذا لو مات المسلم في دارنا وله ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع المسلم المستامن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار لا ان مطلق الاختلاف مطلقا مختص بهم فافهم ۱۲ **حاشیہ عبد الغنی رح مع تغییر العبارات وتلخیصها**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **۵ قولہ** وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقط فلها النصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال تعالى فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي هما شريكتان في الثلثين وهذا ثاني موضعي الثلثين ۱۲ **جلالین** **۶ قولہ** نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المص تضعيفا وتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ۱۲ **ع** **۷ قولہ** تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان اي الثلثين للاثنتين لقوله فلهما الثلثان فيهما او لي فوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ۱۲ **جلالین** **۸ قولہ** تضعيفا وتضعيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ۱۲ **شرح بسیط** **۹ قولہ** واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا اي انسانا او نفسا فلا يرد ان النفر لا يستعمل الا في الرجال وايضا لا يستعمل الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقها ۱۲ **ع** **۱۰ قولہ** والجدة الصحيحة هي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل في نسبته الى الميت ام ۱۲ **شرح وجیز** **۱۱ قولہ** قدم الزوجة الخ خاصا ان لا اصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة وجنس الحاجب عديم الواسطة وتقدمات على الفرع والنائب جزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب ذي واسطة ۱۲ **ع** **۱۲ قولہ** اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت انا ترى الى اصل الخلائق آدم وحواء عليهما السلام فانهما خلقا من غير ابوين فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا اولا انه نادر وثانيا انه لا يقال انهما اولاد حتى يرد الايراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۱۳ قولہ** وليقع الخ فكما ان الزوجة تكون في حجر الزوج ۰ لا لمفارقة ينبغي ان يتصل ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **۱ قولہ** ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ۱۲ **مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر** **۲ قولہ** رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **۹ قولہ** لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة اهلا للميراث فالميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح بسیط** **۱۰ قولہ** واعترض الخ هذا النقض اجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام فيما اذا مات رجل وله ام واخت او اكثر لام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال والتخلف في هذه الصورة ومنشأ ذلك ان الاب الام وان تساويا في كون كل منهما فينبغي ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضا فلاب سبب انضمام العصوبة اليه قوة ليست للام فبتلك القوة يكون الاب مسقطا للجد دون الام لاولادها فلست

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **سلہ قولہ** ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا طفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ **تقریب التہذیب** **سلہ قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ **۵ قولہ** کما علم من الآیۃ الخ علم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امراۃ وله اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی [illegible] ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامراۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امراۃ [illegible] کلالۃ ای لا یکون لہما ولد ولا والد وله اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا یعلم سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان سفل بخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہما علی کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل ویدخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد یفوت وراثۃ الاخوۃ لام ومن ذلک [illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد له ولا والد [illegible] معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد [illegible] ظاہر ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت ایضا بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من [illegible] والدلیل فقط بین المعنی المذکور وقال انا لما ثبت سقوطہا بالام بالاب من الآیۃ بعبارتہ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبۃ الی المیت حتی من الاب اما تری انہ اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ ومن ہو المراد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس له اب ثم یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا وثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذات علی لفظ الکلالۃ فیکون المعنی وان کان رجل او امراۃ ذا قرابۃ وله اخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ [illegible] ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصور الثلثۃ لا اثر للکلالۃ وسقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ المجیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب عندہ بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد شرط فی ارثہما عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس له ولد وله اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ورثہما عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون نعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام ایضا من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اختارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ وعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ وثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد له وکان الکلام مبنیا اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **سلہ قولہ** لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث الا سقوطہم بالولد والوالد لا بغیرہما ۱۲ ع **سلہ قولہ** کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بالمد ای قسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ والکلالۃ الضعف والحفی بالضم ہو نتن معناہ اقسم بان لا ارحم ناقۃ اذ ضعفت او اوجعہا من حفہا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ **مل** **سلہ قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا لعل ان للزوج الربع عند وجود واحد منہما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ **ض**

سلہ قولہ فی نظم الخ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم تعاما ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ** **سلہ قولہ** للزوجات الخ ہی انکانت اما باعتبار کونہا اصل الولاد ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم نقدم الام تامل ۱۲ **رد المحتار** **سلہ قولہ** فصاعدۃ یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن او الربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربع یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن بالسویۃ فان قلت کیف یصح ما حررتم مع انہ تعالی قال لہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع من الاصول انہ اذا قوبل الجمع بالجمع یقتضی انقسام الآحاد بالآحاد فیقتضی ان یکون لکل واحدۃ [illegible] ربع او ثمن [illegible] ان یکون لکل واحدۃ ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ہذا ذکر صحیح لکن نقول قد اباح لنا اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فکما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات ویجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ **مل** **سلہ قولہ** او ولد الابن اما مع ولد البنت فیہ فیہ [illegible]

تتمة حواشي متعلقة صفحه ۱۱ قوله وقد ر دمي آه حاصله ان سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة في حالتي وجود الابن ان سفل وعدمه وانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون في هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف للربع بلا ريب واذا وجد الا كر فللزوج الربع وللزوجة الثمن والاول ضعف للثاني ثم لما فرغ المصنف عن بيان سهم الزوجة التي هي اصل الاولاد عقبه احوال البنت فقال اما البنات الصلبيات الخ والالف واللام في قوله الصلب عوض عن المضاف اليه اي صلب الميت وقيده به لان احوال بنات الابن سيجئ في الكتاب فالحالة الاولى النصف للبنت الواحدة كما قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والحالة الثانية الثلثان للاثنتين والاكثر ثم لما كان يرد على المص ان القرآن ناطق بان الثلثين للاكثر من اثنتين ولا تصريح منه ان الثلثين للاثنتين ايضا مع ان القياس يقتضي ان يكون للبنتين اقل من الثلثين لانه لما كان للاكثر منهما فينبغي ان ينقص السهم بنقص العدد فكيف يقول المص رح انه للاثنتين ايضا اجاب عنه المص بقوله المنصوص عليه الخ واشار الى ان حكم الاثنتين ايضا يثبت من القرآن المجيد كما لا يخفى على من تامل تاملا صحيحا فتدبر ۱۲ هذا **ملخص ما في الحواشي وغيره**

حواشي متعلقة صفحه ۱۱ قوله فلاولى آه هذا ان كان هناك عصبة والا يرد الباقي على الواحدة الصلبية وبنات الابن على حسب سهامهن ۱۲ ع **ملك قوله** من ذوات الفروض آه وروى هذيل بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري رضي وساله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى رض للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسائل سل عبد الله بن مسعود رضي فانه يوافقني فجاء السائل الى عبد الله رض فاخبره بذلك فقال اني لو افتيت بهذا ضللت وما انا من المهتدين رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فجاء السائل الى ابي موسى رض فاخبره بهذا فقال ابو موسى رض لا تسئلوني عن شيء مادام هذا الحبر بين اظهركم ۱۲ **ضوء السراج ۱۲ قوله** فلهن وحدهن الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة للثلثين وللابن ابن الابن الباقي بالعصوبة فان قيل لم لم يعصب هذا الابن الاسفل من فوقها من بنات الابن قلنا لان الذكر لا يعصب من فوقه ان لم تكن ذات سهم كما سيأتي وبنات الابن مع الواحدة الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع

حواشي متعلقة صفحه ۱۹ قوله ومن القاضي الخ حاصله هذا السائل ان بنات الابن ليست تعصيبا وحيثية عند الانفراد عن ابن الابن بل صاحبة فرض لكنها محجوبة بالصلبيتين والحجب امر عارض فلا يعتبر وقياس بنات الابن على بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لهن اصلا تم ۱۲ ع **ملك قوله** الا ترى الخ اي الا ترى ان بنات الابن قد سقطت عند عدم الصلبيات بالفريضة بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند الانفراد عن اخويهما ويلزم من تعصيبهما ان الغلام لما يعصب من كانت ذات سهم وهما من الاوقات وبنات الاخ من ذوي الارحام وهما فانهم وحفظ ولكن من الاشتباه ۱۲ ع **ملك قوله** فالحكم كذلك اي حكم بنات الابن التي مع الصلبيتين حين كون الذكر اسفل منهن مثل حكم بنات الابن المذكورة التي يكون الذكر بحذائهن اي يصير عصبة بهن فيكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ ع **ملك قوله** للغلام الخ فيكون بنات الابن العالية محرومة لسند ان ابن الابن في صورة من مات وخلف بنتا او اكثر وبنت الابن لا يعصب البنات الصلبية بل لهن فرضهن اعني النصف او الثلثين والباقي لابن الابن والجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضا بشرط ان لا يكون من فوقه ذات سهم والبنات ههنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع **ملك قوله** وايضا او الخ سند آخر يعني الذكر الاسفل لو عصب من هو اعلى منه لزم كون الذكر محروما لان الحكم في العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لا يعصب احدا كما سيجئ فالقول بتعصيبه يستلزم القول بعدم التعصيب وهو كما ترى ۱۲ ع **ملك قوله** ان الاخت في من مات وترك بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف والباقي للاخت لانها عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع **ملك قوله** ولنا ان الخ اي الدليل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان هذه الانثى التي هي عالية على الذكر لو كانت في درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن ابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى بسبب الذكر الذي في درجتها عصبة فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بان كانت عالية منه كانت بالعصوبة احرى ۱۲ ع

حواشي متعلقة صفحه ۲۱ قوله مع من يحاذيه آه فالعليا من الاول ههنا النصف والباقي للغلام واخته مع من يوازيها للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المسئلة من اثنين واحد للعليا وواحد للغلام واخته ومن يحاذيها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس فما وجدنا لان الغلام كبنتين فيكون هو مع اخته ومن يوازيها بمنزلة اربعة فلا يستقيم عليها فنضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني ۱۲ **بهشتي ملك قوله** على ما يحيط الخ وقد نقلنا في باب تصحيح كل صورة حواشي ليكون عطشانه ريانا وما قال الفاضل الاحمد نگري وقد ذكرنا في كل صورة التصحيح ليكون عطشانه ريانا انتهى ممدوش بوجهين الاول انه لم يذكر في كل باب التصحيح والثاني انه ذكره في بعض المواضع فيصير عطشانه ريانا كما نظر من طالعه حاشية مولوي محمد عبد الحي سلمه **ملك قوله** واعلم الخ شرع في بيان حال تعدد بنات الابن في المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيها وههنا بيان لتشابك بعضها ببعض ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ ۱۳ **قولہ** فاستوائہم ای الاخوۃ والاخوات فی القرابۃ الی المیت فان الغلام لعصب من کانت بحذائہ سواء کانت ذات سہم فی الحال او لالکن لابد وان تکون ذات سہم وقتا من الاوقات ۱۲ ع ۱۴ **قولہ** ان کانوا اخوۃ ای اخوۃ واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ۱۲ ع ۱۵ **قولہ** بقولہ علیہ السلام الخ ولنا ان ہذا الحدیث فیما لم تصر المرءۃ عصبۃ کالعمۃ مع العم فانہ یرث العم سواء وجدت البنت اولا وہہنا لو لم تکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی وجہ العصوبۃ فکذا الحال فی الباقی عن فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ۱۶ **قولہ** عن ہذیل ہو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل المائۃ ۱۲ **تقریب التہذیب** ۱۷ **قولہ** ابا موسی الاشعری ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعملہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی زبید وعدن واستعملہ عمر رض علی البصرۃ وولی الکوفۃ فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنۃ اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ ۱۸ **قولہ** اکثر الصحابۃ رض کما روی عن ابن عباس رض انہ قال لعثمان رض حین رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین قال اللہ تعالی فان کان لہ اخوۃ فلامہ السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رض نعم لکن لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثہ الناس **تلویح حاشیہ توضیح** ۱۹ **قولہ** ودونہا الاثنین بدلیل ان الاثنین جمع وقال الحدیث فلاثنیان المثنی ۱۲ ع ۲۰ **قولہ** فلہما الثلث ولنا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعطی الابنتین الثلثین ۱۲ **شرح البسیط** ۲۱ **قولہ** وربات حکم الخ حاصل الوجہ الاول انا نعلم ان صیغۃ الجمع لا تتناول المثنی لکنا جعلنا حکم الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی انا لا نسلم ان صیغۃ الجمع لا تدل علی الاثنین لانہ یدل علی الاجتماع المطلق الذی ہو متحقق فی الاثنین فالاخوۃ شامل للاثنین فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلثۃ لا المطلق قلنا لا نسلم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ ۲۲ **قولہ** بوابی الصدیق رض وہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب التیمی کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصہرہ وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی امر المعراج لقب بالصدیق وکان اسمہ فی الجاہلیۃ روی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعالہ وقال اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ فاوحی اللہ جل جلالہ ان اللہ تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب رض ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر صدیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رض قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انت عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین وشیئا وکان قلیل الاعتناء بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین وصلی علیہ عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حجرۃ ابنتہ عائشۃ رض ولنعم ما قال الشاعر بسولہ بمعجزۃ الغار حیا ومعجزہ فی الثری فی مضجع خیر مضجع ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ** ۲۳ **قولہ** عیال الاب ہو من یجب نفقتہ علی الاب ومن غیرہ ۱۲ ۲۴ **قولہ** وہذا الحکم الخ ای الحکم بحاجبیۃ الاخوۃ والاخوات مطلقا للام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ ما یعقل علا علیم فی ہذا الحکم الآخر انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان الحکم لا یعقل فیہ لان المعنی الذی ذکرہ الزیدیۃ لان الاخوۃ والاخوات یحجبون الام بعد موت الاب ایضا ان کانوا کبارا یحجبون ہنا بالاتفاق مع ان نفقتہم علی الاب لیس حیوۃ فلو کان حجبہم للام لعلۃ کثرۃ العیال ووجوب النفقۃ علی الاب لما حجبوا الام فی ہاتین الصورتین لما حجبوا فی حال الصغر والکبر وحال حیوۃ الاب ومماتہ علم ان الحکم المذکور لیس معلول لذلک المعنی بل ہو امر تعبدی ثبت بالنص فما قالہ الزیدیۃ من ان الاخوات والاخوۃ لام لا یحجبونہا لیس بصحیح ۱۲ ع ۲۵ **قولہ** عند عدم ہولاء المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین وانما لم یقیدہ بہ لان التقیید یعلم من بیان الحالۃ الاخری لہا ۱۲ **شرح وجیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ ۲۶ **قولہ** وذلک لانہ لو اریدالخ کانہ قیل یلزم من اخراج النص عما ہو المتبادر علی خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث فان المہام فیہا بالقیاس الی اصل الترکۃ فاجاب سید الشراح عنہ یعنی ان کون معنی قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ما ورثاہ لانہ لو اریدالخ فحاصلہ انا لا نسلم انہ خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذکرناہ بقرینۃ قولہ تعالی وورثہ ابواہ وارادتہ ما ہو خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینۃ ... بل ہو امر ... فان قیل کیف یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ قرینۃ علی ان المراد بقولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ قلنا انہ یراد بالثلث فی قولہ تعالی فلامہ الثلث ثلث ما ورثاہ بل ثلث الکل لزم ان یکون قولہ تعالی وورثہ ابواہ خالیا عن الفائدۃ بل یکفی فی بیان ثلث الکل ما ذکرہ النص ولا حاجۃ الی قولہ تعالی وورثہ ابواہ ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ص ۱

علہ قولہ ما ترکنا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالی فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اولنا الی ان المراد بہ ثلث ما ماوبۃ لا الاصل الدال ولما لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رض فی الروایۃ الاولی اجرینا الآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ ہذا ملخص من الحواشی وغیرہا

قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ ص

قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول ان ما زاد ان یرید بقولہ او اکثر ان اراد ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنتین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الصیغۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنتین او اکثر منہ فنقول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یصح قولہ ثابتات لان الجدات فیہ ثلثا او اکثر فتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افاد ابی وستاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فوق اثنتین فانہ یمکن ان تکون ثابتات ام الاب ام ام ام ام ام ام ام اب الاب ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب ام ام ام ام ام اب ام اب ام اب ام ام ام اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب اب وام اب اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح مما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتکرار خرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ

ص ۵۵

قولہ اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام والا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیء والام صاحبۃ فرض فکیف یکون اولاء الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فنقول ان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲

ع ص ۵۹

قولہ وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا الا انہ کان فی خدمۃ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس کندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس واعقل شاعرا توفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۲ قوله هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس في قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس

وانت تعلم ان هذا لا يشكل بهذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ١٢ ع قوله واما تاويل ما رواه الخ كانه قيل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب

استدلوا بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت

هذه الرواية على حالها فاشار رحمه الله تعالى الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا والمحروم عن الميراث

لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ١٢ ع قوله فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ١٢

ص قوله وكذلك اي كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ١٢ شرح بسيط قوله الا ام الاب بل هي ترث

مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذا ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله فهذه هي المسئلة الثالثة التي ليست الجدة فيها كالاب بالاتفاق بهشتی ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ قوله مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى في نسبته الى الميت او نسبة الميت اليه بالاخوة

ليست في هذه النسبة انثى ومن زيدة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا تدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان نسبته اليه بالاخوة لكان الاخ لام العم عصبة

ايضا ولو كان مراده انه لا تدخل في نسبته انثى فقط يلزم ان يكون معترفا بالفساد التعريف ١٢ بهشتی قوله لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابته

الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ١٢ مولانا محمد عبد الحليم مدظله قوله يقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله

الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا الفعل محذوف وهو يقدم والفاء في قوله فالاقرب للتعقيب اي يقدم في الموارثة الاقرب الى الميت ثم بعده

من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اي الاقرب فالاقرب اولى من الابعد

والجملة على التقديرين مستأنفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروي عن المصنف فتح الباء فيهما اي الاقرب فالاقرب رجحناه

فالاقرب ١٢ ع قوله والمدرجين عطف على هذه الاصناف اي فيقدم في المدرجين في هذه الاصناف كابناء الابن في جزء الميت وكآباء الآباء

في اصله وقس عليه ١٢ عبد النبي احمد نگری قوله يرجحون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو

اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال

كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ١٢ شرح وجيز ١٢ قوله يعني به الخ فسر بهذا

المقول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد

منهما ذكر يتصل بالميت بغير واسطة وكذلك يشتبه بين ابن ابنه والجد لاب فان كل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع الفصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثاني انه

لولا التفسير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة لا كما لا حقيقة اذ يتصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمي ثم فسر الجزء

فقال اي البنون وانما فسر به لان الجزء يشمل الابن والبنت فتبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم ذلك بقوله تذكر لان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بنوة الميت

لصلبه انما علم بنوبيه لان قوله تذكر لا... على نكرة ... فتبين وصفت بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت فدخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف بان كان

بين الذكر والميت واسطة لانه لو لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ١٢ ص قوله ثم اصله يعني ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اي الاب ١٢ بهشتی

قوله وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فلا يصح قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت

ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب بان يكون حقيقة وحكما ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶ قوله لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل من يأخذ العصبة اصحاب الفرائض آه فمرتبة العصبات

بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ١٢ ع قوله يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبده مسلما فمات العبد لا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق

لان العتق استقر على ملكه لم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبده كافرا فعاد الى دار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء للمعتق الثاني لا الاول اذ لم يستقر العتق على ملكه فافهم فانه مما خفي

على بعض المحصلين ١٢ ع قوله سواء بيان للاطلاق المذكور بعد التعميم الذي ذكرنا ١٢ ع قوله على انه سائبة سائبة ناقه كه بصحرا سر داده باشند تا هر جا كه خواهد بچرد ١٢

ع قوله على انه سائبة وهو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد به عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول عتقتك سائبة او انت حر سائبة

قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الامام ... ١٢ على بر سوطا قوله او شرط ان لا

ولاء عليه اي سواء اعتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ والحاصل ان اعتاقه على اي وجه كان بان يقول انت حر على ان تؤدي الي الف او ... اعتاق صريح او بطريق الكتابة بان يجعل الا ... على ...

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ۱۵ قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شہاب عن السائبة فقال لہ ان یوالی من شاء فان مات ولم یوال احدا فمیراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم
قال مالک احسن ما سمعت فی السائبة انہ لا یوالی احدا وان میراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم ۱۲ مؤطا ۱۶ قولہ لقولہ علیہ السلام الخ ولان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لرجل ساوم العبد
واشتراہ واعتقہ ہو اخوک ومولاک ولم یستفسر انہ اعتقہ لوجہ اللہ او اعتقہ سائبة ولو کان الحکم یختلف بالوجوہ لاستفسر ۱۲ ص ۱۷ قولہ وہذا السبب التاتارخانیة کلام الشارح فی سبب
استحقاق ہو العصابة الارث فقال بعضہم سببہ الاعتاق وبعضہم شہید لہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضہم سببہ العتق علی الملک والصحیح الاول ان من ورث
قریبہ حتی عتق علیہ کان ولاءہ لہ ولا اعتاق ہہنا ۱۲ شرح بسیط ۱۸ قولہ مقدمة علی عصابة السببیة الخ تہذیب المرام علی ما لا یدیہ
لحل المقام انہ لو مات المعتق بالفتح ولا یکون سیدہ المعتق حیا فیرث الولاء عصبات السید احترز بہ عن ذوی الفروض لسبب کنبتہ انہ فلاحظ لہم من مال العبد المعتق
فی العصبات ما سبق فیتقدم عصبات السید النسبیة کالابن علی عصابة السببیة کمعتق المعتق وصورتہ انہ مات زید وقد کان مولاہ عمرو وہو ایضا کان عبدا معتقا
من بکر فیرث مالہ زید عمرو وان لم یکن فیرثہ عصبات عمرو کابنہ وان لم یکن لہ العصبات النسبیة یرثہ عصبتہ السببیة الذی ہو بکر ثم المراد بالعصبات النسبیة الوارثین لمال معتق مورثہ العصبة
بنفسہ لا بالغیر ولا مع غیرہ فان العصبة بغیرہ ومع غیرہ لا تکون الا انثی کما مر ویجی انہ لا سہم للاناث من الولاء ۱۲ مولوی عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰ ۵ قولہ شذوذ شاذ در لغت فرد گویند کہ از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی کہ روایت کردہ شدہ است
مخالف آنچہ روایت کردہ اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقہ نیست مردود است واگر ثقہ است سبیل درینجا ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا کثرت عدد ۱۲ شیخ
عبد الحق دہلوی رح ۸ قولہ بمنزلة المشہور وہو ما کان من الآحاد فی الاصل ثم انتشر فصار قد نقلہ قوم لا یتصور تواطؤہم علی الکذب وہم القرن الثانی
ومن بعدہم فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت بہ الزیادة علی الکتاب ۱۲ ع ۹ قولہ فکلمة ما جواب سوال مقدر تقریرہ ان ما تستعمل لغیر العقلاء وہہنا
المعتق من جنس العقلاء فکیف یجوز استعمال ما فیہ کذا فی الحاشیة ۱۲ ع ۱۰ قولہ عبارة عن توق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاعتاق
والرق فی المعتق والمرقوق بمنزلة الحیوة والموت فالمرقوق بمنزلة المیت والمعتق بمنزلة الحی المیت جماد فاستعمل فیہ کلمة ما وفصل الرق مع الاعتاق کفصل الہدیة مع
الکفر ومن ہناک ایضا جعل الشرع الکفر بمنزلة الموت والاہتداء بمنزلة الحیوة کما فی قولہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ ای کان کافرا فہدیناہ والحق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
العبید والاماء بغیر ذوی العقول لانہم یباعون فی الاسواق کغیر العقلاء ۱۲ ع ۱۱ قولہ کما فی قولہ تعالی الخ فانہ قد عبر اللہ جل شانہ الاماء والمملوکات بلفظ ما حیث
قال ما ملکت ایمانکم للسر المسطور ولہ وجہ آخر خارج مما نحن فیہ وہو ان النساء کلہا ناقصات الدین والعقل کما یدل علیہ کلام سید الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وناقص العقل کعادمہ فکن کالحیوانات فلذا عبر بہن بکلمة ما الموضوعة لغیر ذوی العقول واعلم ان الایمان جمع الیمین والتصریح بالیمین للتشریف کما یدل علیہ الاحادیث
النبویة صلی اللہ علی صاحبہا وعلی آلہ الف الصلوة والتحیة وانت تعلم ان ما ذکرہ الشارح رح انما ہو مبنی علی ما وضع لغیر ذوی العقول واما علی ما ذہب الیہ البعض من ان ما
للعقلاء وغیرہم کما صرح بہ العلامة التفتازانی فی بعض تصانیفہ فلا حاجة الی تبیین التکلفات ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ بحاج
الخ لیعلم ان فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر ولاء معتقہن احتمالات منہا ان یکون لفظ جر مصدرا بمعنی اسم المفعول ای المجرور مضافا الی الولاء المضاف الی
معتقہن والاضافة الاولی للبیان ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا ویکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولیة ولفظ معتقہن مرفوعا بالفاعلیة ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب الیہ وعلی ہذین التقدیرین الی تقدیر ان المصدریة حاجة کما قال ابن الہشام لانہ مستثنی والفعل لا یکون مستثنی ۱۲
مل ۱۳ قولہ الذی ہو مجرور الخ اشارة الی ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر فی تاویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول وہو لکونہ صفة
تقتضی موصوفا وہو الولاء بقرینة ما سبق ۱۲ ع ۱۴ قولہ نحو لا معتقہن الخ صورتہ ان عبد الامراة قد اعتقتہ فاذا مات العبد المعتق ولم یترک ذوی الفروض
والعصبات النسبیة وترک مولاتہ فترثہ مولاتہ ما ترک والمکاتب لعدم زوال الکتابة یصیر کالمعتق فصورتہ صورتہ ۱۲ مل ۱۵ قولہ لا معتق معتقہن الخ تشریح المقام ان امراة مسماة بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمی
بزید واشتری زید بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمی بعمرو ثم اعتق زید الیضا عمرا ومات المعتق الاول یعنی زیدا اولا ولم یترک عصباتہ ثم مات المعتق الثانی یعنی عمرا فمیراث
عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قید الشارح بقولہ وقد مات قبلہ العبد الاول الخ لانہ لو مات عمرو معتقہ اعنی زیدا باق اومات وترک عصباتہ فمیراثہ لزید او لعصباتہ دون
المعتقة حیة لان الوارث بالمیراث عند عدم ورثة المیت اولی العصبات السببیة ہذہ صورة ولاء معتق معتقہن وصورة ولاء مکاتب مکاتبہن ان امراة مسماة بزینب
قد کاتبت بکرا فقالت کاتبتک علی انک لو ادیت الی مائة درہم فانت حر فادی وعتق وکاتب بکر عبدہ المسمی بخالد فادی خالد ایضا مال الکتابة لبکر وعتق ثم مات المکاتب
الثانی بعد موت المکاتب الاول وعدم عصباتہ النسبیة فمیراثہ للکاتبة یعنی زینب وتشریح صورة ولاء مدبر ان امراة مسماة بعظیمة دبرت عبدہا المسمی بعبد اللہ
وقالت لہ اذا مت فانت حر ثم ارتدت عظیمة والعیاذ باللہ منہ وعرض القاضی الاسلام علیہا ولم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضی بموتہا باللحاق فعتق المدبر المسطور
بموتہا ثم اسلمت عظیمة وجاءت فی دار الاسلام فحکمہ حیاتہا ثم مات المدبر الذی صار حرا ولم یترک من یرثہ فیرثہ المدبرة المسلمة وقس علیہ صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ ملخص

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ ۱ له قوله هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما تيراءى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فى باب ذوى الارحام لا يليق بهذا المقام ۱۲ ع ۲ له قوله لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة قيد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريبا له لا يعتق عنه بمجرد الملك وفائدة المحرم انه لكان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما لحرمة النكاح كاولاد الاعمام وغيرها فهولاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح قسما ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع الذين كالعمودين للميت وقرابة غيرهما الثانى الذى جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا فقط والاول يعتق فيه عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ ۸ له قوله بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان بينهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة كذوى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فجعل الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع ۹ له قوله والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع ۱۰ له قوله بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع ۱۱ له قوله ولم يوضحه اى توضيح ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق والصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن و انعام ساختن بشخصے کہ بجہت رحم قرابت داشتہ باشد کذا فى ترجمة المشكوة ۱۲ ع ۱۲ له قوله الاترى اى فى ظهوره لان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع ۱۳ له قوله ومن البين ان تلك الصلة ومثل تلك القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة ممن كان له احد بالعتق فيثبت المدعى ولا يبنى الا بالاشتراك وقوى فى الاستدلال بالاستغراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق لاستحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع ۱۴ له قوله وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه الخ وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح الخ ودس عليه قوله وايضا اتصال احد الاخوين الخ ۱۲ ع ۱۵ له قوله بين الضرائر جمع الضرة ۱۲ ع ۱۶ له قوله هذان الوصفان اى الملك والقرابة المتأيدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة لان القرابة الاولى فقط علة للعتق ۱۲ ع ۱۷ له قوله كما ان اتصال النافلة اى اولاد الابن والبنت كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع ۱۸ له قوله ومن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع ۱۹ له قوله وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع ۲۰ له قوله اظهر اى من القرب بين الجد والنافلة ۱۲ ع ۲۱ له قوله لحصولهما اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ ۱ له قوله كالكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو تعسف ومما ينبغى للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل تقريره انكم قلتم من انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب للام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فلا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رويتم وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة والمحجوب لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله فيما بعد هذا ايضا اذ لم يحجب الخ وقيل الرد على الخصم مشير الى مطلوبنا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ ۵ له قوله يؤيد كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس رضى الله عنه من ادخال الضرر على من هو اسوء حالا من ذوى الفروض ۱۲ ع ۶ له قوله يقيم منها اى من تلك الحقوق الكائن اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا شك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر اسوء حالا بالدليل ۱۲ ع ۷ له قوله على العصابات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ ضوء السراج

تمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۵ ش۵ **قولہ** ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر ترتیب فاذا اجتمع
اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام
فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون والفضل احد من الغرماء علی غیرہ
فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فاء فروضہا ۱۲ع ش۹ **قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لاشک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ وانما فتقیید
الفروض بالمجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ع ش۱۰ **قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق
فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ع ش۱۱ **قولہ** النقل الخ جواب عن ما قالہ ابن عباس رض حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ
یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال ہو وقت عدم
وفاء المخرج وعدم التساعہ لہا النقصان عند بقاء شیئ اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شیئ من فرضہ ۱۲ع ش۱۲ **قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا
عباس فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ش۱۳ **قولہ** والثلاثۃ الاثنان للنصف
والثلاثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس وقولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض ستۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۰ ش۱ **قولہ** من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وبہ قال مالک واحمد رح
وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ
رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی
عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا
کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالی والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رح اللہ
تعالی ش۲ **قولہ** علی شیئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان
والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لابد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون جائزا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی
الغایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر** ش۱ **قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من
نصیبہ صح ۱۲ **ملتقی الابحر** ش۱۱ **قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک
حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۱ ش۵ **قولہ** یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال
اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی شرح
کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشیئ من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی
ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین
لاصل المذہب لخشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی لبیت
المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شیئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشراح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ
بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۲ ش۵ **قولہ** وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف ابن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ
خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **التقریب التہذیب** ش۵ **قولہ** میراث لقیطہا الاختلاف فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل البیت المال
وہو اولی لانہ لا یعرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیۃ مشکوۃ از سید** ش۹ **قولہ** ایضا الخ دلیل عقلی لمن قال بالرد وقال الفاضل المحشی علی دلیل عقلی من اکثر الرد فظاہر ۱۲ **مولوی
محمد عبد الحی سلمہ** ش۱۰ **قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لمصالح المسلمین ۱۲ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ۷ لہ قولہ بمنزلۃ قرابۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثون بالنسب مطلقا لکنہم یحجبون الاخوۃ والاخوات العلات بوسطۃ قرابۃ الام ۱۲ حاشیہ صحیح

ع ۲ لہ قولہ وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علے سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل الخ بانا لا نسلم ان ما فضل من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون لہ بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ۱۲ **ع ۳ لہ قولہ** لما کان الخ ہذا شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ۱۲ **ع ۴ لہ قولہ** وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب بغیر الاقرب والاقوی بغیر الاقوی یسقط ایضا استحقاق الرد ایضا فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود الابن وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ **ع ۵ لہ قولہ** یسقط ایضا الخ رد لقول ابن مسعود رضہ فی بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذا فی الاخت لاب لیقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی من فی اولاد الام لیقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انہا تدلی بالانثی لیست سببا لاستحقاق العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ وتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی نبینا الی اللفظ ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم لان الضمیر لا یسبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ما ہی زیادۃ التہویل ۱۲ **ص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۵ لہ قولہ فی مسئلۃ الدہر الخ ای اذا قال جل الکلام فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما نصف سنۃ وقیل مولف سنۃ وقیل ہو الابد ۱۲ **ل ۶ لہ قولہ** ووقت الختان [illegible] تسع سنین الی اثنی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال یفوض حال الصبی لکان قویا العجیل وانکان ضعیفا یؤجل وسئل عن اطفال المشرکین المیتین انہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری قیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۷ لہ قولہ** وتہیبت قال الصلح اشارۃ الی ان ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل کما روی عن علی رح انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات الا عن مسئلۃ الجد والغیر روی عنہ انہ قال من اراد ان یتقحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲ **ص ۸ لہ قولہ** یقضی فیہ قال السید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض متاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کان یفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رضہ فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ۱۲ **رد المحتار ۹ لہ قولہ** بالاصلاح یعنی اذا کان الجد مع الاخوۃ سو من فیعطی السدس وبحکم فی العکس بالعکس فان کان الجد والاخوۃ مساوین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ۱۲ **ع ۱۰ لہ قولہ** ینفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ فی مبسوطہ قولہما وقال شمس الائمۃ السرخسی واختار شیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ۱۲ **ص ۱۱ لہ قولہ** الذی اجتمعت الخ لان لبعض الصحابۃ رضہ قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث ولبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال ایضا ۱۲ **ع ۱۲ لہ قولہ** ثم انہ ای عمر رضہ جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا علی تعیین نصیب الجد ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۸

میت سلیمۃ المسئلۃ من ۴ بالرد من ۱۶ لتصحیح من ۳۲ من ۱۲۶

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	عظیمۃ
۴	۹	۳/۶

میت زید من ۴ . بینہما مماثلۃ فاستقام مافی الید ۴

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
۱/۴	۲/۴/۱۶	۱/۲/۸

میت کریمۃ من ۱۲ . بینہما توافق بالثلث مافی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیۃ	خالد	عبد اللہ	عظیمۃ
۱/۳/۱۲	۲/۶/۲۴	۲/۶/۲۴	۳

میت عظیمۃ من ۴ . بینہما تباین مافی الید ۹

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۲۶

الاحیاء

حلیمہ	عمرو	رحیمہ	رقیہ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۸	۱۶	۸	۳	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹